جامع

أحكام العيدين

عماد أحمد عبد العظيم

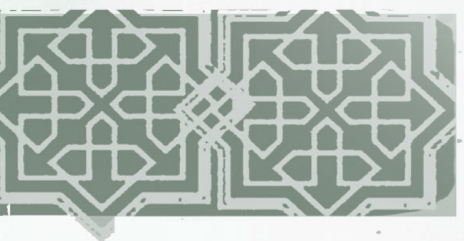

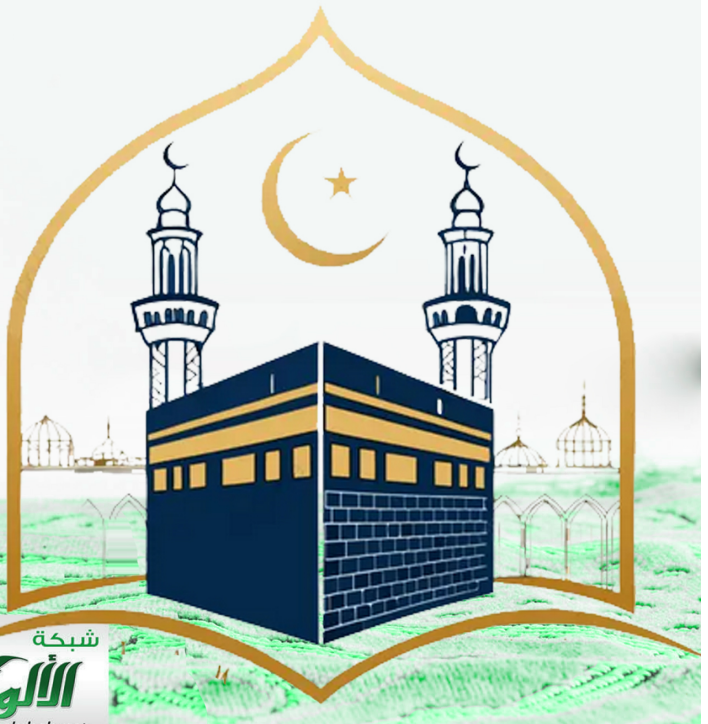

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامع

أحكام العيدين

تأليفُ

أبِي عبد الرحمن

عِمَاد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الْعَظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م
رقم الإيداع

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أمّا بعد:

فإن الإسلامَ هو دينُ الله العظيمُ الذي ارتضاه للبشرية، ليُصلحَ به كل شأنٍ من شؤون حياتها على مرِّ الزمن وتقلب الدهر.

ولقد كانت الأمةُ الإسلاميةُ خيرَ أمة أُخرجت للناس، لتشرفها بحمل هذه الرسالة، والقيام بتوصيلها لغيرها من الأمم، وظلت كذلك إلى يوم ابتعادها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن كتاب رَبِّها سبحانه وتعالى، وسنة نبيّها عليه الصلاة والسلام، فكان الواجب على المسلمين جميعاً في أنحاء هذه البسيطة كلّها أن يرجعوا إلى كتاب الله جل شأنه وتبارك اسمه، وإلى سنة رسول الله ﷺ متحدين، واعين، متفقهين، عالمين بشؤون إسلامهم، وبأحكام عبادتهم.

ولقد شرع لنا من الأعياد ما يفرحنا دون بطر وما يحدد شخصيتنا دون تقليد وما يشيع في حياتنا السعادة والاستقرار.

والأعياد المشروعة عند المسلمين ثلاثة، عيدان كبيران في السنة، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد في الأسبوع، وهو يوم الجمعة من كل أسبوع.

ومعرفةَ الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية لا يوقفها أمرٌ، ولا يُؤثر فيها شيءٌ، بل هي تحثُّ المسلمين على العلم والعمل ونشر الخير والدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

والتفقه في الدين من أفضل الأعمال، والبصر بأحكام الشرع من أجَلِّ المقاصد وأمثل الغايات، وهو علامة الخير قال ﷺ: **«من يرد الله به خيرًا، يفقه في الدين»**.

وقد استعنت بالله وقمت بعمل هذه الرسالة لعلي أسهم بجهد المقل في هذا الباب النافع.

ثم إني لا أدَّعي العصمة، فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله ﷻ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريئان، والله يغفر الزلل.

ولله در القائل:

إن تجـد عيبـًا فسُـــدَّ الخَـــللا وجَـلَّ مـن لا عَيْـبَ فيـه وعـلا

وأسأل الله تعالى أن يجازي عني أبي وأمي وإخوتي وأهلي وأولادي خير الجزاء.

وأسأله سبحانه أن يتجاوز عن خطايانا، وأن يستر علينا معايبنا في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم، وهو بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وسلم تسليمـًا كثيراً.

كتبه

أبو عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت : ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢

❁ ❁ ❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد

أصل العيد: عود لأنه مشتق من عاد يعود عودًا، وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان، والميقات.

وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما.

وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى(١).

قال الأزهري: «العيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن».

وقال ابن الأعرابي: «سمي العيد عيداً، لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّد»(٢).

قال النووي: «قالوا: وسمي عيداً، لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة»(٣).

وقيل: سمي عيداً، لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم، لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام»(٤).

واصطلاحاً: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارَّة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة وأحد العيدين: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى(٥).

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٧).

(٢) «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣١٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٤٢١).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ١٩٢).

(٥) «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٩٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة[١].

التوقيت السنوي للعيدين

عيد الفطر: أول يوم من شوال.

ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة.

وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيدًا غير ما ذكرنا، ولا رسوله ﷺ.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك، ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام: لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسوله ﷺ ولا خلاف أيضًا بين أهل الإسلام في هذا[٢].

الحكمة في مشروعية العيدين

أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوته بزينتهم[٣].

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: **«قدمتُ عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم النحر ويوم الفطر»**[١].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣١٧).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٩٣).

(٣) «حجة الله البالغة» للدهلوي (٢/ ٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي: لأن يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالى، واختياره لخلقه.

ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين.

وأما النيروز والمرجان، فإنهما باختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيَّتين ظاهر لمن تأمر ذلك.

إذا رأى هلال شوال وحده هل يفطر وحده؟

إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر وحده.

وهو قول مالك، والليث، وأحمد.

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: الأضحى إلى الإمام والفطر إذا أفطر الإمام أفطر الناس وإذا ضحى الإمام ضحى الناس والصلاة إليه أيضًا».

وقال الشافعي: «يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد لأنه يتيقنه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة».

وتعقب بأنه لا يثبت اليقين لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه.

وقال عطاء، وإسحاق لا يصوم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ١٠٣) والبغوي (١٠٩٨) وغيرهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولم يعلم لها مخالف في عصرها فكان إجماعًا، ولأنه يوم محكوم به من شوال.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس[١].

تحريم صيام يوم العيدين

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»[٢].

ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[٣].

قوله: «فطركم من صيامكم» يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه.

وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضاد للصوم ففى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه[٤].

---

(١) هذا الأثر روي من طرق كثيرة ذكرها ابن رجب في «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة» وجميعها فيها مقال وقال: هذا الأثر صحيح عن عائشة إسناده في غاية الصحة.
قلت: في طرقه كلها كلام ولكن ترتقي بمجموعها إلى الصحة، وأصل الأثر في «الصحيحين» وليس فيه موطن الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠).

(٤) «معالم السنن» (٢/ ١٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ(١).

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ -، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ»(٢).

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون أنه لا يجوز لأحد صوم يوم الفطر والنحر، وأن صومهما محرم على قاضٍ فرضًا أو ناذر، ومن نذر صومهما فقد نذر معصية»(٣).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه.

والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية، وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها(٤).

اجتماع الجمعة والعيد

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: سقوط الجمعة على أهل العوالي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٦٥).

(٤) «معالم السنن» (٢/ ١٢٧).

وبهذا القول في الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول لهم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»**[1].

الثاني: وجوب الجمعة على من صلى العيد.

وبه قال أكثر الفقهاء.

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة).

وأدلة وجوب صلاة الجمعة.

الثالث: سقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد إلا الإمام.

وبه قال الحنابلة.

ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس[2].

الرابع: سقوط حضور صلاة الجمعة عمن صلى العيد وعليه وجوب صلاة الظهر.

وبه قال الشعبي، والنخعي، والأوزاعي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

وهو قول أحمد، وهو الراجح.

الخامس: سقوط الجمعة عمن صلى العيد وليس عليه صلاة حتى العصر.

وهو قول عطاء بن أبي رباح.

إخراج النساء إلى الأعياد وإن كن أبكارًا أو ذات خدور حيضًا كن أو أطهارًا

تخرج النساء ولا تُمنع إن لم يكن ثَمَّ فتنة.

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[١] أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ[٢]، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى[٣]، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[٤] أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟

قَالَ: **«لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»**، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي.

---

(١) جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد.

(٢) وكان في البصرة.

(٣) جمع كليم وهو الجريح.

(٤) ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل ما تغطي به المرأة رأسها وصدرها.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ**[١]، **أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**»[٢].

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٣]، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[٤].

قال المهلب: «فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحُيَّض إلى العيدين وشهود الجماعات، ويعتزل الحيض المصلى، ويكنَّ فيمن يدعو، ويُؤَمِّن، رجاء بركة المشهد الكريم»[٥].

والحديث دليل على وجوب إخراجهن.

---

(١) صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل: بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيرًا تداوي الجرحى وتمرض المريض تعد في أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. «سبل السلام» (١/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الحديث يدل على تأكيد خروج النساء إلى العيدين، لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم.

وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه واجب.

وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ(١).

عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَدْ كَانَتِ الْكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى(٢).

وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الثواب، وفي العجائز بالأولى.

والثاني: سنة.

وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة.

والثالث: أنه منسوخ.

قال الطحطاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه بمجرد الدعوى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠) بإسناد صحيح.

ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن، وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ.

ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد، وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة[1].

وكرهت طائفة خروج النساء إلى العيدين.

كره ذلك إبراهيم النخعي، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين.

وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإنا نكره لهن ذلك ونرخص للعجوز الكبير بأن تشهد العشاء، والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا[2].

مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ، وحثهن على الصدقة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ:

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٤٣٩).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟[١].

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ»[٢].

قال البخاري: بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ.

والإمام يفرد النساء بموعظة إذا لم يسمعوا موعظة الرجال، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي، والحنابلة.

وقال النخعي: يخطب قدر ما ترجع النساء إلى بيوتهن.

وهذا يخالف السنة، ولعله لم يبلغه ذلك[٣].

لكن يظهر والله أعلم: إن كان هناك مكبرات للصوت وتسمع النساء عموم موعظة الإمام، فإنه لا حاجة فى ذهاب الإمام إليهن خاصة ـ والله أعلم ـ وإنما احتاج النبي ﷺ أن يعظ النساء موعظة لأنه أراد إفرادهن بموعظة، أو أن صوته لم يصل إليهن.

---

(١) وهو في الصحيحين.

(٢) متفق عليه.

(٣) قاله ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٦/ ١٤٦).

قوله ﷺ: **«فلما فرغ نزل فأتى النساء»** فيه دليل على أن النساء كنَّ بمعزل عن الرجال، فيستفاد من ذلك جعل خيمة أو مكان لهنَّ بعيد عن الرجال حتى لا يختلطن بهم، ويجعل لهنَّ بابًا بعيداً عن باب الرجال حتى لا يختلط الرجال أثناء الدخول والخروج بالنساء.

وللإمام أن يأمر بما يمنع هذا الاختلاط كأن يأمر الرجال أن ينتظروا حتى ينصرف النساء ، أو يقوم بعض الغيورين بعزل الرجال عن النساء، أو نحو ذلك.

وأنبِّه على ذلك لأنه قلَّ من ينتبه له، مع أنه من أصول درء المفاسد فى موطن ذُهب إليه ابتغاء الأجر، فليتنبه من هذا، ورحم الله من نبه عليه لفشو ضرره في البلاد، والله المستعان.

اعتزال الحيض لصلاة العيد

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. تقدم تخريجه.

ولا يستدل بهذا الحديث على أنهن يعتزلن المسجد إذا كنَّ حيَّضاً لأن هذا الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ ما قال، فيه ما يدل على أن مقصود النبي ﷺ من «نهيهن عن الصلاة» فكأنه قال: لا تفهم المرأة الحائض من أمرنا لها أن تذهب إلى المصلى أنه يجوز لها أن تصلي، بل تعتزل المصلى ولا تصلي.

ومما يدل على ذلك:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن النبي ﷺ بعد أن أذن للعواتق وذوات الخدور والحيّض أنهن يذهبن إلى المصلى نبه على الحيَّض فقط أن يعتزلن المصلى، وقد جاء هذا صريحاً في صحيح مسلم في نفس الحديث، فإن فيه: «فيعتزلن الصلاة».

وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يأمرهن باعتزال المصلى نفسه وإنما أمرهنَّ باعتزال الصلاة .

وحتى لو أمرهنَّ باعتزال المصلى في بعض الطرق كما فيه «فيعتزلن مصلاهم»، أو: «يعتزل الحيَّض المصلى» فإنه محمول على أنه أمرهن باعتزاله لئلا ينجسنه، والله أعلم.

والحاصل: أنه ليس بصريح في الاستدلال به على منع الحُيَّض من دخول المسجد.

استعارة الجلباب في العيد

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ[1]؟ قَالَ: **«لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**[2].

قال البخاري: بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.

---

(١) قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة، وقيل: هو الازار وقيل الخمار. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١).

هذا يدل على تأكيد خروج النساء إلى العيدين، لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم[١].

الصحيح: أن معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج إلى عارية، وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى[٢].

حضور الصبيان لصلاة العيدين

وأخرج البخاري (٩٧٧) عن عبد الرحمن بن عابس، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ».

قال البخاري: بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

قال ابن بطال: «خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة، ولإتيانه عليه السلام، النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وأخذ بلال ذلك في ثوبه، فدل ذلك على أنه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها»[٣].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن عبد الملك بن كعب بن عجرة، قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبه، ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه. قال: إن كثيرًا مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك »[(١)].

وكان رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى[(٢)].

لكن ينبغي أن يكون معهم من يضبطهم عن اللعب واللهو ونحوهما سواءً صلوا أم لا.

س: البعض ينكر على النساء الاحتفال بالعيد بعمل الكعك فيه، فما حكم عمل كعك العيد؟

الجواب:

إنه لا بأس بعمله إذا كان في الحدود الشرعية ولا تتجاوز الحد بالإسراف فيه، فإنه لا بأس بالتمتع بالأطعمة في أيام العيد.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٥)، بإسناد لا بأس به إن شاء الله عبد الملك بن كعب بن عجرة شيخ مدني قال الحسيني محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤) بإسناد لا بأس به إن شاء الله لحال عيسى بن سهل بن رافع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع من الثقات.

ودليل ذلك: حديث نبيشة الهذلى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب»**[١].

وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: **«أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»**[٢].

ولكن يُكره للمرأة أن تضيع أوقات كثيرة في غير ذكر الله عز وجل وقد وردت زيادة فى حديث نبيشة الهذلى السالف: **«أيام أكل وشرب وذكر الله»**[٣].

س: هل يكبر النساء يوم العيد بصوت مرتفع؟

الجواب:

النساء يُكبِّرن بتكبير الرجال ومعهم يوم العيد، لا خلاف في ذلك.

لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم»[٤].

ويظهر لي والله أعلم: أن لهنَّ أن يكبِّرن بصوت مسموع حتى عند من يقول بأن صوت المرأة عورة، لأنه وإن سلَّمنا ـ جدلاً ـ بأنه عورة فإن الفتنة بصوتها مأمونة إذا كان النساء يكبِّرن مع بعضهنَّ إذ لا فتنة في ذلك بسبب اختلاط أصواتهن في بعض.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٢).

(٣) وهى صحيحة وردت فى صحيح مسلم آخر حديث (٤١٤١) ويشهد لها حديث أبى هريرة عند ابن حبان (٣٦٠٢) وثم شواهد أخرى.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النهي عن حمل السلاح يوم العيد إلا لضرورة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«أَنْتَ أَصَبْتَنِي»** قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **«حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»**[1].

يدل أن حملها ليس من شأن العيد، وحملها فى المشاهد التى لا يحتاج إلى الحمل فيها مكروه، لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند تزاحم الناس، فإن خافوا عدوًا فمباح حملها كما قال الحسن.

قال المهلب: وقد أباح الله حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف[2].

شروط حضور صلاة العيدين

الشرط الأول: الاستيطان.

أي: أن تقام في جماعة مستوطنين، فخرج بذلك المسافرون والمقيمون، لأن الناس على ثلاثة أقسام:

١ ـ مسافر.

٢ ـ مقيم.

٣ ـ مستوطن.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما المسافر فواضح.

وأما المقيم فهو: المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر، وهي على المذهب أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمونه مقيماً لا مسافراً ولا مستوطناً.

وأما المستوطن: فهو من كان في وطنه سواء كان وطناً أصلياً أو استوطنه فيما بعد.

فيشترط لصحة صلاة العيد أن تكون من قوم مستوطنين، وعلى هذا فإذا جاء العيد ونحن في سفر فإنه لا يشرع لنا أن نصلي صلاة العيد[1].

قال الزهري: ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في قرية أو مصر فيشهد الصلاة.

وقال: مالك في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحى؟ قال: ليس ذلك عليه، وقال مالك: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى.

وقال إسحاق: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة.

وقال أصحاب الرأي في العيدين: إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن[2].

وعن الحسن البصري أنه قال في المسافرين يأتي عليه يوم عيد: إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح.

---

(١) كما في «الشرح الممتع».

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروينا عن أبي عياض، ومجاهد: أنهما كانا في يوم فطر متواريين زمان الحجاج فتكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين.

وكان الشافعي يقول في صلاة العيد: تصلى في البادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والمرأة، والمسافر. هذا آخر قوليه.

وكان يقول إذ هو بالعراق: لا يصلى العيدان إلا حيث تصلى الجمعة.

الشرط الثاني: العدد.

ومن شرطها العدد كما هو في الجمعة، والصواب - والله أعلم -: أنها تنعقد بما ينعقد به الجماعة، أي: بواحد مع الإمام، ومن زاد على ذلك فليس عنده دليل[1].

إذن السلطان لصلاة العيد

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: إذنه شرطفي صحة العيدين.

وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية.

وروي عن الحسن، والأوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت.

قياسًا على الجمعة.

قال ابن الهمام: «لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة في الشروط حتى الإذن العام إلا الخطبة لم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة»[1].

---

(١) وانظر كتابي «جامع أحكام الجمعة» يسر الله طباعته.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةً جَامِعَةً فَلْيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ؟ فَقَالَ: لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

قَالَ يَحْيَى، وَقَالَ قَتَادَةُ: لاَ أَعْلَمُ الْجُمُعَةَ إِلاَّ مَعَ السُّلْطَانِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ يَحْيَى: يُقَالَ: لاَ جُمُعَةَ، وَلاَ أَضْحَى، وَلاَ فِطْرَ إِلاَّ لِمَنْ حَضَرَ مَعَ الإِمَامِ[٢].

الثاني: إذن السلطان ليس شرطًا في صلاة العيد، وتجوز الصلاة بغير إذنه.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في المنصوص، وأبو ثور، والظاهرية.

عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهر، قال: «صليت العيد مع علي رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه محصور فصلى ثم خطب بعد الصلاة»[٣].

قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان وأن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لأن صلاة علي بالناس العيد وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته، أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» من عدة طرق ثابتة، وأصله في صحيح البخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي على اختلاف عنه، والطبري كلهم يقول تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات»[١].

أخرج عبد الرزاق (٥٨٥٥) بسند صحيح عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ».

قالوا: الصلاة عبادة لا تختص بفعل الإمام فلم تفتقر إلى إذنه كسائر الصلوات[٢].

وقالوا: أنها تصح من الواحد فلا يصح لها إذن الإمام[٣].

قال ابن عثيمين: «لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد»[٤].

والراجح: القول بعدم شرط إذن الإمام في صلاة العيد لضعف ما استدلوا به، ولصحة الآثار الدالة على عدم اشتراط إذن الإمام، كما تقدم عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٢٨٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦١).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٤٥).

(٤) «الشرح الممتع» (٥/ ١٣١).

صلاة العيد لأهل القرى والبدو، والصلاة في المصر الجامع

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يشترط صلاة العيد في مصر جامع[١].

وهو قول الحنفية.

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لاعيد إلا في مصر جامع، كقولهم في الجمعة.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لاَ جُمُعَةَ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[٢].

وصح ذلك عن جماعة من التابعين.

الثاني: عدم اشتراط صلاتها في مصر جامع.

وهو قول جمهور العلماء.

ولا خلاف أنه يجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثرون على صحته وجوازه[٣].

---

(١) والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١) بإسناد رجاله ثقات صحيح موقوفًا، وروي من طرق أخرى جميعها فيه ضعف، أحسنها من رواية الأعمش عن سعد بن عبيدة، ولكنه لم يسمعه منه كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرج عبد الرزاق (٥٨٥٥) بسند صحيح عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ».

ويستدل لذلك: بفعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه كانَ يسكن خارجًا من البصرة على أميال منها.

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، قَالَ: يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلُّونَ، وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ[(١)].

عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ السَّوَادِ يَحْضُرُهُمَ الْعِيدُ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَخْرُجُوا فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ[(٢)].

أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١) بإسناد صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ: جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى[(٣)] مِنَ البَحْرَيْنِ»[(٤)].

والراجح: عدم اشتراط المصر الجامع وأن صلاة العيد تصلى في القرى والمدن والبدو لأن الدين يسر ولو كانت هذه شروطًا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١) بإسناد صحيح.

(٣) قرية من قرى البحرين.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٢).

ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[١].

المكان الذي منه يؤتى العيد

اختلف أهل العلم في المكان الذي يؤتى العيد.

فكان الأوزاعي يقول: من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة، والعيد.

وكان ربيعة يقول في هبوط الناس للفطر والأضحى: كانوا يرون الفرسخ.

وقال ابن القاسم، وأشهب: إن شاء من لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن[٢].

وقال أبو الزناد في النزول للعيدين: هما عندي في النزول كهما بمنزلة الجمعة.

وقال مالك، والليث بن سعد مثله وهو قول أكثر أهل العلم وهو الراجح.

صلاة العيد على المسافر

قالت طائفة: الإقامة شرط في صلاة العيد، ولا يصليها المسافر.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية.

وروي هذا عن الزهري.

عن الزهري، قال: ليس على المسافر صلاة الاضحى ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في مصر أو قرية فيشهد معهم الصلاة[٣].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٣) بإسناد صحيح على شرط الصحيحن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال: مالك في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحى؟ قال: ليس ذلك عليه، وقال مالك: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى[١].

وقالت طائفة: تشترط في الجمعة دون العيد.

وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

وروي عن الحسن.

عن الحكم بن عتيبة، قال: كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين[٢].

وقالت طائفة: لا تشترط في العيد ولا في الجمعة.

وهو قول الظاهرية.

وعمدتهم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة).

لأنه لا يوجد في الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم.

والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة.

ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب.

والراجح: أن صلاة العيد مستحبة في حق المسافر وتصح منه، ولكنها ليست مؤكدة عليه كما هو الحال في حق المقيم.

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠١) بإسناد صحيح.

اشتراط الجماعة في صلاة العيد

اختلف العلماء في اشتراط الجماعة في صلاة العيد.

الأول: الجماعة شرط في صلاة العيد، ولا تصح من المنفرد.

وهو قول الحنفية، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد.

ووجهتهم: أنها ما أديت إلا جماعة لذلك يشترط فيها الجماعة.

الثاني: صلاة الجماعة ليست شرطًا في صلاة العيد، وتصح من المنفرد.

وبه قال جمهور العلماء.

قال الشوكاني: «أصل كل صلاة تصح فرادى كما تصح جماعة وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن ادعى أنها لا تصح فرادى كان عليه الدليل ولا يصلح لذلك أنه ﷺ ما صلاها إلا جماعة فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن التجميع في العيد أولى ولا شك في ذلك، ومحل النزاع الصحة فمن نفاها فهو المحتاج إلي الدليل»[1].

والراجح: أن صلاة العيد لا يشترط فيها الجماعة، لعدم وجود دليل على ذلك.

صلاة العيد على العبد والمرأة والصبي

قال الحنفية: يشترط في صلاة العيد الحرية والذكورة والبلوغ.

قياسًا على الجمعة.

وذهب المالكية، والشافعية إلى عدم الاشتراط.

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ١٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القاسم: فقلت لمالك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟

قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام، يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلا أن يشأن ذلك، فإن صلين صلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعًا وخمسًا، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب فعل ذلك لهن[١].

والراجح: القول الثاني، والله أعلم.

صلاة العيد للمريض والمحبوس

وأما من كانيوم العيد مريضًا أو محبوسًا وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم فيصلون جماعة وفرادى[٢].

وأما من كان عاجزًا عن شهودها مع الإمام فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه فإن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه فمن كان قادرًا على الصلاة إلى القبلة قائما بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيفما أمكنه فيصلي عريانًا وإلى غير القبلة وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك[٣].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٥).

القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال

اختلف أهل العلم في الطائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال رئي بالأمس.

فقالت طائفة: إن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عدلا بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره.

هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به.

وحكي عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه.

وقالت طائفة: إن شهدت بينة قبل نصف النهار خرجوا وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا وخرجوا إلى العيد من الغد.

هذا قول الأوزاعي، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق.

واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنسعن أبي عُمير بن أنس أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمَرهُمْ أن يُفْطِرُوا وإذا أصبَحُوا يَغدُوا إلى مُصَلَّاهُم[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٨) بإسناد صحيح.

وقد صحح إسناده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦)، وابنُ حزم في «المحلى» (٥/ ٩٢)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٥) حديث ثابت، وقال الخطابي في «معالم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والراجح: القول الثاني لأن سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب.

الأيام المعدودات والمعلومات

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات على أقوال:

الأول: يوم عرفة ويوم النحر من المعلومات المحضة، واليوم الثاني عشر والثالث عشر من المعدودات المحضة واليوم الحادي عشر مشترك في المعلومات والمعدودات[1].

وبه قال أبو حنيفة.

الثاني: الأيام المعلومات: أيام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات: أيام التشريق فهي ممتزجة معها.

وهو قول مالك، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وإسحاق بن راهويه[2].

لقوله تعالي: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ (الحج).

قال مالك: فلما جعل التسمية على بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وذلك في يوم النحر دون ما قبله من العشر دل على أن ما قبل يوم النحر ليس منها.

السنن» حديث صحيح، وكذلك قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٥)، وحسن إسناده الدارقطني في «السنن» (٢٢٠٣).

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣١٥).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عن ابن عمر، كان يقول: «الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، يعني أيام التشريق، وأيام المعدودات هي الأيام الثلاثة ليس فيها يوم النحر»[١].

وقال أبو حنيفة: لما قال: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ بالحج : يعني: الوقوف بعرفة دل على أن يوم عرفة من المعلومات وما قبل يوم عرفة ليس منها.

الثالث: المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، والمعلومات هي أيام العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات.

وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل.

وهو مروي عن عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[٢].

والدلالة على ما قلنا: هو أن الله تعالى ذكرهما باسمين مختلفين فدل ذلك على اختلاف المسميين، وإذا اختلفا لم يجز أن يشتركا، فإذا انفردا ولم يشتركا ثبت قولنا، لأن كل من أفردهما جعل العشر من المعلومات، وأيام التشريق من المعدودات.

وأجيب عنه: بأن تفسير الأيام المعلومات في آية الحج هذه: بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، لا شك في عدم صحته، والدليل

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٨)، وغيرهما بإسناد قوي.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٨)، وغيرهما بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الواضح على بطلانه أن الله بين أنها أيام النحر بقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهو ذكره بالتسمية عليها عند ذبحها تقربـًا إليه كما لا يخفي، والقول: بأنها العشرة المذكورة، يقتضي أن تكون العشرة كلها أيام نحر، وأنه لا نحر بعدها، وكلا الأمرين باطل كما ترى، لأن النحر في التسعة التي قبل يوم النحر لا يجوز والنحر في اليومين، بعده جائز. وكذلك الثالث عند من ذكرنا، فبطلان هذا القول واضح كما ترى[1].

والراجح: أن الأيام المعدودات: هي أيام التشريق التي هي أيام رمي الجمرات، وحكى عليه غير واحد الإجماع، ويدل عليه قوله تعالى متصلاً به: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣)، وأن الأيام المعلومات: هي: أيام النحر، فيدخل فيها يوم النحر واليومان بعده، والخلاف في الثالث عشر، هل هو منها كما مر تفصيله، وقد رجع بعض أهل العلم أن الثالث عشر منها. ورجح بعضهم: أنه ليس منها.

فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟»** قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: **«وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»**[2].

---

(١) «أضواء البيان» (٢٤/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

قال المهلب: «العمل فى أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة النافلة، لأنه لو كان هذا الكلام حضًا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارض قوله عليه السلام: «أيام أكل وشرب» وقد نهى عن صيام هذه الأيام، وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للأكل والشرب اللذة، فلم يبق تعارض إذا عني بالعمل التكبير»[١].

يجب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر

واختلفوا في تحديد الوقت على قولين:

الأول: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد.

وهو قول أبي حنيفة، والليث، والشافعي في القديم، والرواية الأولى عن مالك.

ويقويه: قوله ﷺ في الحديث: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢].

لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية.

قال المازري: «قيل: أن الخلاف ينبني على أن قوله: الفطر من رمضان، الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر»[٣].

الثاني: وقت الوجوب هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قول الثوري، ومالك في رواية، والشافعي في أحد قوليه، والحنابلة، وإسحاق.

واستدلوا: بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» حديث صحيح.

لأنه وقت الفطر من رمضان.

فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان فمن تزوج أو ملك عبدًا أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة.

وإن كان بعد الغروب لم تلزمه.

ولو كان حين الوجوب معسرًا ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء.

ولو كان في وقت الوجوب موسرًا ثم أعسر لم تسقط عنه اعتبارًا بحالة الوجوب ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر[1].

وفائدة الخلاف في بداية وقت الوجوب يظهر فيمن مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان: فعلى القول الثاني: تخرج عنه زكاة الفطر لأنه كان موجودًا وقت وجوبها.

وعلى الأول: لا يخرج عنه.

وكذلك من ولد بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان:

فعلى الثاني: لا تخرج عنه.

---

(١) «المغني» (٢/ ٦٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى الأول: تخرج عنه.

ولإخراج زكاة الفطر وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة:

فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١).

ووقت الجواز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

فقد كان ابْن عُمَر كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(٢).

أما إن أخرجها بعد الصلاة يجوز يوم العيد، ويحرم بعده عند جماهير الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال.

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تعجيلها مطلقا، كالصلاة قبل وقتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»(١).

وذهب ابن حزم، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما إلى أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير وهو الراجح.

لقوله ﷺ: **«مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**(٢).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣).

قال ابن القيم: «ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره»(٤).

قال العظيم آبادي: «الحديث يرد عليهم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) **حسن:** أبو داود برقم (١٦٠٩) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها»[١].

ولا بأس باجتماع الناس على الطعام والبيع والشراء في العيدين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ للمسلمين»[٢].

قلت: ولا أعلم دليلًا على سنية الاجتماع.

قال ابن حزم: «ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام: لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسوله ﷺ ولا خلاف أيضًا بين أهل الإسلام في هذا»[٣].

* * *

(١) «عون المعبود» (٥/ ٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٨).

(٣) «المحلى» (٣/ ٢٩٣).

صلاة عيد الفطر والأضحى

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ[1].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى»[2].

قال البخاري: بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[3].

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧) بإسناد حسن لحال سماك بن حرب.

(٤) «شرح السنة» (٤/ ٢٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الصنعاني: «وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة»[١].

قال ابن رشد: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا من أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل قاله أبو عمر»[٢].

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام.

وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة.

وبه يقول: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي»[٣].

قال ابن القطان الفاسي: «ولا يؤذن لها ولا يقام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

وخرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

ولم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ، وتقديم الصلاة في العيدين لا خلاف في ذلك أيضًا بين علماء المسلمين»[٤].

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٦٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٦).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٣٤).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قول الصلاة جامعة قبل صلاة العيد

قال الشافعي: أرى أن يأمر المؤذن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة فإن قال هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك[١].

وبه قال الحنابلة.

واستدلوا: بمرسل الزهري، وهو ضعيف.

وبالقياس: على صلاة الكسوف، فإن النَّبيّ ﷺ صح عنه أنه أرسل مناديًا ينادي: الصَّلاة جامعة.

وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام[٢].

قال ابن المنذر: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ولا بأس أن يقال: الصلاة جامعة».

قال الصنعاني: «وأما القول بأنه يقال في العيد عوضًا عن الأذان الصلاة جامعة فلم ترد به سنة في صلاة العيدين»[٣].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٥٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٥).

(٣) «سبل السلام» (١/ ١٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة أي صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك»[١].

ويستدل لذلك: بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ»[٢].

يدخل فيه نفي النداء بالصَّلاة جامعة[٣].

والراجح: أنه لا يستحب قول الصلاة جامعة ونحوها لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحبا لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره[٤].

مشروعية صلاة العيد

الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع.

لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر:٢).

---

(١) كما في «الهدي النبوي».

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٦).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٥).

(٤) «سبل السلام» (١/ ١٢٣).

المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ»[٢].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ.

فَقَالَ: **«تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»**، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: **«لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»**[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟

فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ»[٤].

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**(١).

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على صلاة العيدين»(٢).

قال الصنعاني: «وصلاة العيد مجمع على شرعيتها»(٣).

حكم صلاة العيد

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

الأول: سنة مؤكدة غير واجبة.

وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي.

لقول الأعرابي للنبي ﷺ: مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: **«الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»**.

وفي رواية: سأله الأعرابي: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**(٤).

عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٥٦)، ومسلم (١١).

على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[١].

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف[٢].

ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها.

وقال بعضهم: لا يقاتلهم.

قال النووي: «وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية»[٣].

الثاني: فرض كفاية.

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبعض أصحاب الشافعي.

واستدلوا: بأدلة الفريق الأول إلا أنها لا تجب على الأعيان، لأنه لا يشرع لها أذان وهو قول المؤلف فقال: «صلاةُ العيدينِ فرضُ كفايةٍ، إذا تركها أهلُ بلدٍ قَاتلهم الإمامُ».

الثالث: واجبة على الأعيان.

وهو قول أبي حنيفة، وبعض المالكية، والشافعي في رواية، وأحمد.

واختاره ابن تيمية، وصديق حسن خان، والشوكاني، والألباني.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨)، وغيرهما.

(٢) «المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «المجموع» (٥/ ٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

لأن الله تعالى أمر بها والأمر يقتضي الوجوب.

وتعقب: بحديث الأعرابي السالف.

قال أبو الوليد الباجي: «وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره»(١).

ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب.

وتعقب: بأن المواظبة على الفعل قد تدل على الوجوب، وقد تدل على فرض الكفاية، وقد ندل على السنة المؤكدة.

ولقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥).

ونحو ذلك من الأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى(٢).

وتعقب: بأن هذا التأويل مخالف لما عليه جمهور أهل التفسير.

قال القرطبي: «ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل»(٣).

ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تا ركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٤٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٠٦).

وأمر الناس بالخروج إليها حتى النساء.

وفي الصحيح: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ».

وفيه نظر: لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة، والله أعلم[1].

وقالوا: العيد كان عند الصحابة من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق ولا من جنس صلاة الجنازة[2].

وقالوا: كل من العيدين إنما يكون في العام مرة والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد.

قالوا: ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود.

وقالوا: يوم العيد ليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام فمن كان قادرًا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك بخلاف الجمعة، فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام وإن شاءوا صلوها ظهرًا، بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه فوتوه إلى غير

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدل فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة والجمعة لها بدل بخلاف العيد[١].

وتعقب قياسهم: أنه لا يصح، لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف، لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة.

والراجح: هو القول الأول لأن النبي ﷺ لم يذكر سوى الصلوات الخمس، والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف.

وقد وجدت غير واحد من العلماء نقل الإجماع على عدم وجوبها، وإن كان الخلاف قائم كما تقدم.

قال النووي: «وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلي أنها ليست فرض عين»[٢].

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا، وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ.

واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضًا»[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٢).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢).

(٣) «مراتب الإجماع» (١/ ٣٢).

قتال من ترك صلاة العيدين

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

الأول: يقاتلوا لتركها.

وبه قال: من قال بوجوب صلاة العيد.

ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنهما من فروض الكفايات، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فاقتضى أن تكون فرضًا على الكفاية كالجهاد فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته[1].

القول الثاني: لا يقاتلون.

قال أبو إسحاق المروزي ، وهو أشبه بمذهب الشافعي: إنهما سنة لقوله ﷺ لا فرض إلا الخمس فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها، لم يجز قتالهم وعنفوا على تركها تعنيفًا بليغًا، وقيل بل يقاتلهم، لاستخفافهم بالدين[2].

واختلفوا: هل يقاتلون على تركها؟

وفيه وجهان للشافعية.

وقال أبويوسف: آمرهم وأضربهم، لأنها فوق النوافل، ولا أقاتلهم، لأنها دون الفرائض[3].

---

(١) «الحاوي» (٢/ ٤٨٢).

(٢) «الحاوي» (٢/ ٤٨٢).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والراجح: أنه إذا اجتمع أهل بلد ترك صلاة العيد يقاتلهم الإمام عليها لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة.

وقت صلاة العيد

عبد الله بن بُسر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع الناسِ في يومِ عيدِ فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنَا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيحُ(١).

قوله: حين التسبيح، أى: حين الصلاة، فدل أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فلا تؤخر عن وقتها.

أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة، فهو وقت العيد(٢).

وقتها كصلاة الضحى تصلى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال، لأنه النبي ﷺ وخلفاءَه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس وهوَ الأفضل بالاتفاق كما حكاه ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وقال أصحاب الشافعي: أول وقتها إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي، وهو قول مالك.

---

(١) علقه البخاري مجزومًا به، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وغيره بإسناد صحيح.

قال ابن حجر: «أما الحَدِيث فَصَحِيح الْإِسْنَاد لَا أعلم لَهُ عِلّة وَأما كَونه عَلَى شَرط البُخَارِيّ فَلَا فَإِنَّهُ لم يخرج ليزِيد بن خمير فِي صَحِيحه شَيْئا، وَالله أعلم» «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٠).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٥٩).

لما روى يزيد بن خمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح»[(١)].

والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى.

والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر.

فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي، فان ذَلِكَ هوَ الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره[(٢)].

قال ابن رجب الحنبلي: «وعمل السلف يدل على الأول، فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتَّى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد.

وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي»[(٣)].

ويؤيده: ما روي عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»[(٤)].

---

(١) **إسناد صحيح على شرط مسلم**: أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال البخاري: بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ.

قال ابن القطان الفاسي: «ووقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك»[١].

صلاة العيد قبل طلوع الفجر

أن صلى قبل طلوع الفجر أعاد.

قال الشافعي: ليس الإمام في ذلك كالناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفوا من الصبح، وأما الإمام فيغدو إلى العيد قدر ما يرى في المصلى وقد برزت الشمس.

قال: ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى.

ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد وهذا كله مروي معناه عن مالك وهو قول سائر العلماء[٢].

قال ابن القطان الفاسي: «وليس الناس والإمام في الغدو إلى المصلى سواء، يتقدم الناس منصرفهم من صلاة الصبح.

ويغدو الإمام قدر ما يأتي المصلي وقد برزت الشمس، ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى.

ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد، وكل هذا مستحب، وبه يقول سائر الفقهاء»[٣].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٧٩).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر.

(٣) «الإقناع» (١/ ١٨٧).

الساعة التي يذهب فيها إلى صلاة العيد

اختلفوا فى وقت الغُدُوِّ إلى العيد:

فذهب قوم إلى أنه يصلى الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى، وهو الراجح.

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى[١].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ الْمِصْرَاعَيْنِ[٢].

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، فَلَمَّا قَضَيَا الصَّلاَةَ خَرَجَا، وَخَرَجْتُ مَعَهُمَا إِلَى الْجَبَّانَةِ[٣].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْفَجْرَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ[٤].

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: لِيَكُنْ غَدْوُكَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ مَسْجِدِكَ إِلَى مُصَلاَّكَ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) بإسناده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب فريق إلى أنه كان يجلس فى المسجد، فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى.

عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى(١).

عن منصور، قال: غدوت إلى إبراهيم يوم عيد، فوجدته قد صلى وعليه ثيابه(٢).

وكان عروة لا يأتى العيد حتى تستقل الشمس، وهو قول عطاء، والشعبى(٣).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ لاَ يَأْتِي الْعِيدَ حَتَّى تَسْتَقِلَّ الشَّمْسُ(٤).

وفي «المدونة» عن مالك: يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس.

وقال على بن زياد عنه: ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس، فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس.

ولا ينبغى للإمام أن يأتى المصلى حتى تحين الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) بإسناد حسن، وعيسى بن سهل بن رافع بن خديج، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) بإسناده فيه مقال لحال شريك بن عبد الله.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) بإسناد صحيح.

وقال الشافعى: يرى فى المصلى حين تبرز الشمس فى الأضحى، ويؤخر الغدو فى الفطر عن ذلك قليلاً[١].

يستحب عدم الانشغال بشيء قبل الخروج إلى صلاة العيد إلا إذا كان ثَمَّ حاجة كإخراج زكاة الفطر

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»[٢].

قال ابن بطال: «يدل أنه لا يجب أن يشتغل بشىء غير التأهب للعيد والخروج إليه ، وأن لا يفعل قبل صلاة العيد شىء غيرها»[٣].

صلاة العيد قبل الخطبة

صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ قبل الخطبة بِالْإِجْمَاعِ[٤].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»[٥].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦١).

(٤) «المجموع» (٥/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٨٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا»[1].

قال البخاري: بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[2].

وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3].

عن أبي عُبَيد مَوْلى ابن أزهَرَ قال: شَهِدْتُ العيد مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ففجاء فصلى ثم انصَرَفَ فخطب: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عِيدَانِ فمن أحب أن يرجِعَ فَلْيَرْجِعْ فقد أذِنْتُ لَهُ[4].

قال مالك: والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله وأبى بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من ولايته.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤).

(٢) وهو في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٦٥) بإسناد صحيح.

وقد غلط النسائي في حديث البراء رضي الله عنه، وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة.

واستدل على ذلك: من قوله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر».

وتأول: أن قوله هذا كان قبل الصلاة، لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى.

وهذا غلط، لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى، فكأنه قال ﷺ: أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها وبدأنا بها[1].

وفعل الخلفاء رضي الله عنهم تقديم الصلاة على الخطبة.

عن أبي عبيد مولى بن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال إن هذين يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب[2].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٩) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن رشد: «أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضًا عن رسول الله ﷺ، إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة»[١].

حكم تقديم الخطبة قبل الصلاة

تقدم في المسألة السالفة أدلة تقديم الصلاة على الخطبة.

قال مالك: والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله وأبى بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من ولايته.

قال أشهب في «المجموعة»: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة ، فإن لم يفعل أجزأه وقد أساء[٢].

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلاَنٌ ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[٣].

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ[٤]، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١) بإسناد ثابت.

(٤) **وقيل:** عثمان، ليدرك الناس الصلاة، لأنهم كانوا يأتون بعد الصلاة، وقيل: معاوية رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١) بإسناد صحيح.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»[1].

وفيه: أن الصلاة قبل الخطبة، وأن الخلفاء الراشدين كانوا على ذلك[2].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه.

وقال في موضع آخر: لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه[3].

وقد أنكر أبو مسعود رضي الله عنه على مروان أيضًا فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٤).

(٣) «عون المعبود» (٣/ ٣٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويؤيد ذلك: ما عند البخاري في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم، فقال يا أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم.

وفي مسلم: فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف.

قال ابن قدامة: «فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب، لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة»[1].

وقال - أيضا -: وخطبة العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية.

ولا يعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفا للسنة[2].

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تعجيل صلاة الأضحى وتأخير الفطر

يسن تعجيل الصلاة في الأضحى في أول وقتها لحاجة الناس لذبح الأضاحي، وتأخيرها في الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر(١).

لكن تأخيرها لا يكون زائداً عن الحد حتى يخرج وقتها المختار.

لما أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وغيره بإسناد ثابت عن يزيد بْن خُمَيْرٍ الرَّحَبِيّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ(٢).

وتعجيل الأضحى بأن يُصلى في أول وقته.

قال ابن قدامة: «ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر، وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما»(٣).

يسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر.

وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافًا(٤).

---

(١) **قال ابن قدامة:** «ولا أعلم فيه خلافًا» «المغني» (٢/ ٢٢٣).

(٢) يعني: تسبيح الضحى، كما أشار الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٢٣).

(٤) «المغني» (٢/ ٢٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الراجحي: «وحكمة التبكير بصلاة الأضحى حتى يبادر الناس في ذبح الأضاحي ويأكلون منها.

أما عيد الفطر فالسنة تأخيرها والفطر قبلها بتمرات، ويؤخرها حتى يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، فزكاة الفطر أفضلها يوم العيد وقبل الصلاة، فينبغي أن يصلي الإمام ويتأخر في صلاة العيد حتى يطول الوقت ويتسع للذين يريدون أن يخرجوا زكاة الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة؛ لأن هذا هو الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر»[١].

صلاة العيد ركعتان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا»[٢].

هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة[٣].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[٤].

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (١٤/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨) بإسناد صحيح.

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحدًا فعل غير ذلك ولا خالف فيه»[١].

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

قال ابن حزم: «واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء»[٣].

قال ابن القطان الفاسي: «واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء، واختلفوا إذا صليت في المسجد»[٤].

كيفية صلاة العيدين، وما يقرأ فيهما

صلاة العيد ركعتان في جماعة، يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ثم يقرأ، يبدأ بقراءة الفاتحة بعد التكبيرات -كما سيأتي- ثم سورة، ويستحب أن يقرأ في الأولى بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية.

فقد كان ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٥].

---

(١) كما في «المغني» (٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٨)، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، والنسائي (٣/ ١٨٣) بإسناد صحيح.

(٣) «مراتب الإجماع» (١/ ٣٢).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وغيره وسنده صحيح، وهو عند مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصحَّ عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾(١).

وبعد القراءة يأتي بباقي الركعة على هيئتها المعتادة.

قال ابن رشد المالكي: «وأجمعوا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ واستحب الشافعي القراءة فيهما: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾. و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ لثبوت ذلك عنه ﷺ».

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر.

وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة»(٢).

ونقل النووي الإجماع فقال: «أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ وَيُسِرُّ بِالذِّكْرِ بَيْنَهُنَّ»(٣).

قال ابن القطان الفاسي: «وأجمع العلماء أن كل صلاة سنتها أن تصلي في جماعة من صلوات السنن فسنتها الجهر، كالعيدين، والاستسقاء، والخسوف»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٣٤).

(٣) في «المجموع» (٥/ ١٨).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٧٩).

الحكمة في قراءة السور السابقة

وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِالسُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ:

أَنَّ فِي سُورَة سَبِّحْ الْحَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (الأعلى: ١٤)، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥).

فَاخْتُصَّتْ الْفَضِيلَةُ بِهَا كَاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتِهَا.

وَأَمَّا الْغَاشِيَةُ فَلِلْمُوَالَاةِ بَيْن سَبِّحْ وَبَيْنَهَا كَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَأَمَّا سُورَة ق وَاقْتَرَبَتْ، فَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ: لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِخْبَارِ بِالْبَعْثِ وَالْإِخْبَارِ عَنْ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَإِهْلَاكِ الْمُكَذِّبِينَ، وَتَشْبِيهِ بُرُوزِ النَّاسِ فِي الْعِيدِ بِبُرُوزِهِمْ فِي الْبَعْثِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ[1].

س: هل دعاء الاستفتاح يقال بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد تكبيرات العيدين؟

الجواب:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى.

وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

لأن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

الثاني: الاستفتاح بعد التكبيرات.

وهو قول الأوزاعي، والرواية الثانية عن أحمد.

لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة.

حكم التكبيرات في صلاة العيد

التكبيرات سُنة مستحبَّةٌ من تركها لا إثم عليه ولا تبطل صلاته.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قال ابن قدامة: «وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[2].

قال النووي: «لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده مضي في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فإن عاد إلي القيام ليكبرهن بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه وإلا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع»[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٨)، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، والنسائي (٣ / ١٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) في «المغني» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «المجموع» (٥/ ١٨).

والدليل على سنية هذه التكبيرات الزوائد: أن النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته لم يذكر شيئًا من التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام[١].

وسميت هذه التكبيرات بالزوائد، أي: على الواجبة في الصلاة، وهي في الركعة الأولى ست على ما مشى عليه المؤلف، وفي الثانية خمس، وسماها زوائد، لأنها زائدة على الركن في الأولى، وفي الثانية زائدة على الواجب.

قال ابن عثيمين: «حكم التكبيرات الزوائد سنة، إن أتى بها الإنسان فله أجر، وإن لم يأت بها فلا شيء عليه. لكن لا ينبغي أن يُخلّ بها حتى تتميز صلاة العيد عن غيرها»[٢].

ولا يسجد سجود السهو إذا نسي التكبيرات.

وقيل: يسجد للسهو إذا نسيها وهو قول ضعيف.

القراءة بعد التكبير في صلاة العيد

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أن القراءة بعد التكبير في الركعتين.

وروي ذلك عن أبي هريرة، وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والشافعي، والليث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[٣].

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٠).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦/ ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وغيره بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَفِي الآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[1].

وذهب الهادي إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل له في البحر بما لا يتم دليلاً.

وذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخر في الثانية ليوالي بين القراءتين.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وأبي مسعود البدري والحسن، وابن سيرين، والثوري.

قال السرخسي: «وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب»[2].

والراجح: أنه يكبر قبل القراءة في الركعتين لأنه الثابت عن أصحاب النبي ﷺ.

كيفية التكبير في صلاة العيدين

يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستًا متتاليات، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا غير تكبيرة القيام على الراجح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) «المبسوط» (٣٩/ ٢٤٤).

لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«التكبير فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ»**[١].

قال ابن رشد: «إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء».

وروى العقيلي، عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح[٢].

وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، وأحمد.

قال الخطابي: «وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك، عَن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه»[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وغيرهما، بإسناد فيه مقال.

قال الصنعاني: والأقرب العمل بحديث الباب، فإنه وإن كان كل طرقه واهية، فإنه يشد بعضها بعضاً ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها. «سبل السلام» (٢/ ٦٨).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٦٨).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وغيره بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَفِي الآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[1].

عن ثَابِت بْن قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفِطْرَ، فَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة حتى حكى في ذلك أبو بكر ابن المنذر نحوًا من اثني عشر قولًا وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة وأشهرها ما يلي:

قال الشافعي: في الأولى ثمانية، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر راكعًا ولا يرفع يديه فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه.

وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وسعيد بن المسيب.

وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣) بإسناد حسن.

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٥١).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ زِيَادٌ إِلَى مَسْرُوقٍ: إِنَّا تَشْغَلُنَا أَشْغَالٌ، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ : خَمْسًا فِي الأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الآخِرَةِ، وَوَالِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ[١].

عَنِ الأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ فِي الْعِيدِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ[٢].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ[٣].

س: هل يقال شيء بين التكبيرات؟

الجواب:

قال ابن القَيِّم رحمه الله: «وكان ﷺ يسكت بين كُلِّ تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحْفَظْ عنه ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بين التكبيرات»[٤].

قال الحنابلة يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا وإنْ أحبَّ قال غيره.

واستدلوا: بأثر ابن مسعود رضي الله عنه وهو أثر روي مرفوعًا ولا يصح[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣) بإسناد صحيح.

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٣).

(٥) وروي موقوفا واختلف عليه على الوصل كما عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٤٨) عن هشام الدستوائي، وخالفه جماعة كسفيان الثوري عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وأبو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشافعي: وإن قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو ما شاء من الذكر جاز.

عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء يقوم الإمام فيكبر لاستفتاح الصلاة ثم يمكث ساعة يدعو ويذكر في نفسه من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاء ولا من غيره، ثم يكبر الثانية، ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه ويكبر، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه، حتى يكبر ستًا بتكبيرة الاستفتاح، ثم يقرأ فإذا ختم كبر السابعة للركعة ثم قام في الثانية فإذا استوى قائمًا كبر ثم مكث ساعة يدعو في نفسه، ويذكر ثم يكبر الثانية ثم كذلك حتى يكبر خمسًا قبل القراءة فإذا ختم كبر السادسة فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة كلهن يكبر الإمام وهو قائم، قال ذلك غير مرة ولا يحتسب في ذلك بتكبيرة السجود[1].

بينما قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي يكبر متواليًا لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير.

ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليًا كالتسبيح في الركوع والسجود.

حنيفة عند أبي يوسف في «الآثار» (٢٨٨) ومحمد بن الحسن في «الآثار» (١/ ٥٣٧)، وفى «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٠٢)، وشعبة بن الحجاج عند المحاملي في «صلاة العيدين» (ص١٢٠)، وحماد بن سلمة عند الطبراني في «الكبير» (٩٥١٥)، أربعتهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود بإسقاط علقمة والصواب المرسل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦) بإسناد صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل من تهليل أو تسبيح أو حمد يقال يومئذ كما يقال التكبير فيحق أن يعمل به في الصلاة أو بعدها أو قبلها أو على المنبر؟، قال: لم يبلغني[١].

والراجح: هو عدم الذكر بين التكبيرات لأنه لو كان مشروع لنقل إلينا.

تنبيه: إذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين، فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو لا، ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه، لأن الأصل عدم النية، إلا أن يكون وسواسا، فلا يلتفت إليه[٢].

أقوال العلماء في مقدار السكوت بين التكبيرات

عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء يقوم الإمام فيكبر لاستفتاح الصلاة ثم يمكث ساعة يدعو ويذكر في نفسه من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاء ولا من غيره، ثم يكبر الثانية، ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه ويكبر، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه، حتى يكبر ستًا بتكبيرة الاستفتاح، ثم يقرأ فإذا ختم كبر السابعة للركعة ثم قام في الثانية فإذا استوى قائمًا كبر ثم مكث ساعة يدعو في نفسه، ويذكر ثم يكبر الثانية ثم كذلك حتى يكبر خمسًا قبل القراءة فإذا ختم كبر السادسة فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة كلهن يكبر الإمام وهو قائم، قال ذلك غير مرة ولا يحتسب في ذلك بتكبيرة السجود[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦) بإسناد صحيح.

(٢) «المغني» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشافعي: «ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده».

قال الماوردي: «ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية وسطًا سنن صلاة العيد، يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده ولينتهي تكبيره إلى آخر الصفوف»[١].

وقال أبو حنيفة: ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات.

قال مالك: يقف بين كل تكبيرتين ساكنًا، وليس بين التكبيرات موضع لأن التكبير متوالي.

وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟

قال: ما علمته.

قال ابن المنذر: يفعل ذلك الإمام، يفعل بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[٢].

رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة العيد

يرفع يديه مع كل تكبيرة.

لأن النبي ﷺ: «**كان يرفع يديه مع التكبير**»[٣].

وهذا دليل عام والرفع عند التكبير في العيد مستحب حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام.

---

(١) «الحاوي» (٢/ ٤٩١).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وغيره عن وائل بن حجر، وهو حديث ثابت.

وبه قال: عطاء، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي.

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر قال نعم ويرفع الناس أيضًا[١].

قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله.

بينما خالف مالك، والثوري فقالا: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام، لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود، وهذا بعيد.

قال ابن قدامة: «وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[٢].

ورفع اليدين في تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٣].

تأخير الإمام إلى وقت الصلاة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ»[٤].

ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦) بإسناد صحيح.

(٢) «المغني» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «شرح السنة» (٤/ ٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة.

فأما غيره: فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحد.

وقد يستدل على مشروعية هذا الاجتماع: بما علقه البخاري بصيغة الجزم عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[١].

وعن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكبر بمني تلك الأيام خلف الصلوات وعلي فراشه وفي فسطاطه وفي ممشائه تلك الأيام جميعًا»[٢].

الصَّلَاة قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها.

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا[٣] وَسِخَابَهَا[٤]».

قال البخاري: بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢)، وغيره بإسناد ثابت.

(٢) علقه البخاري ووصله ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٩) بإسناد قوي.

(٣) حلقتها الصغيرة المعلقة بأذنها.

(٤) خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة.

قال النووي: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

وقال - أيضًا -: «فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين»[(١)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلاَ بَعْدَهُ[(٢)].

وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها.

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ[(٣)].

وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، ومالك، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، ومسروق.

وقال الزهري: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد[(٤)].

---

(١) «شرح مسلم» (٦/ ١٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧) بإسناد صحيح.

(٤) «المغني» (٢/ ٢٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل إلا أن مالكًا قال: إذا صليت في المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها[١].

الثاني: لا يتطوع قبلها، ويتطوع بعدها.

وهذا قول علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

عن محمد بن الحَنَفِية، عن أبيه، قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفِطْرِ والأَضْحَى لا نُصَلي في المسجد حتى نأتي المُصَلَّى وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه[٢].

الثالث: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها.

وروي عن سهل بن سعد، ورافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده، ومثله عن أنس، وعن عروة بن الزبير أنه كان يصلي يوم الفطر قبل العيد وبعده في المسجد[٣].

وهو قول الشافعي.

وسبب اختلافهم: أنه ثبت: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» وقال ﷺ «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» .

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤٩) بإسناد يحسن.

(٣) «شرح السنة» (٤/ ٣١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وترددها أيضًا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها؟

فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد، لكون دليل الفعل معارضًا في ذلك القول - أعني: أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصلى صلاة العيد يستحب له أن لا يركع تشبها بفعله ﷺ.

ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها.

ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا.

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، وهو أقل اشتباها إن لم يتناول اسم المسجد المصلى[1].

والراجح: هو عدم الصلاة قبلها أو بعدها لعدم ثبوت النص وهو ما أثبته ابن العربي قال: «التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى».

قال ابن حجر: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم»[١].

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوجه عند من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد.

قلت عماد: ولكن إن كانت صلاة العيد تصلى في المسجد فيصلى ركعتين تحية المسجد، لعموم قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»** وهو صحيح.

وبه قال مالك في إحدى الروايات عنه.

الصلاة في المصلى ولا تصلى في المسجد إلا لحاجة

يسن أن تصلى في الصحراء خارج البنيان.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»[٢].

قال الصنعاني: «فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ، وهو كذلك فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع، قاله عمر ابن شبة في أخبار المدينة»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن بطال: «وفيه: البروز إلى المصلى والخروج إليها، وأنه من سنتها وأنه لا يصلى فى المسجد إلا من ضرورة، روى ابن زياد عن مالك قال: السنة الخروج إليها إلى المصلى إلا لأهل مكة، فالسنة صلاتهم إياها فى المسجد»[(١)].

وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وأحمد، والقصد من ذلك - والله أعلم- إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها.

فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه[(٢)].

والسُّنَّة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى في الصحراء أو في مفازة واسعة لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[(٣)].

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه».

إلا أن يكون هناك عذر كمطر ونحوه، أو أن يضعف بعض الناس -لمرض أو كبر سنٍّ- عن الخروج فلا حرج حينئذٍ في الصلاة في المسجد.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٧٦).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أبي عبد الرحمن، قال: رأى علي أناسًا يذهبون يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلى بهم[١].

وكان الأوزاعي يستحسن ذلك، وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك واستحسن ذلك أصحاب الرأي.

وليُعلم أن الهدف من الصلاة اجتماع المسلمين في مكان واحد، فلا ينبغي تعدد المصليَّات من غير حاجة في الأماكن المتقاربة كما تراه في بعض المدن الإسلامية «بل قد أصبحت بعض (المصليَّات) منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، مِنْ عذر كالمطر والريح الشديدة، ونحو ذلك.

مع العلم بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» لا يصح[٢].

وحكي عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعًا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٨) بإسناد صحيح.

(٢) هذا حديث واهٍ جداً بل منكر، ففيه عيسى بن عبد الأعلى مجهول، وأبو يحيى التميمي فأحاديثه مناكير لا تعرف كما قال أحمد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن المنذر: «والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى، أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد»[١].

يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد

عن أبي عبد الرحمن، قال: رأى علي أناسًا يذهبون يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلى بهم[٢].

يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

قضاء الفائتة في المصلى قبل العيد

قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت؟

قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه.

يعني لا يصلي.

قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء، صلاة، وقال: أخاف أن يقتدوا به[٤].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٨) بإسناد صحيح.

(٣) «المغني» (٢/ ٢٧٦).

(٤) «المغني» (٢/ ٢٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة، فأما في غيره فلا بأس به، وكذلك لو خرج منه، ثم عاد إليه بعد الصلاة، فلا بأس بالتطوع فيه.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: روى ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها».

ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق.

قضاء العيد لمن فاتته الصلاة

قيل: تقضى ركعتين على صفتها، وهو الراجح.

وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد.

أخرج عبد الرزاق (٥٨٥٥) بسند صحيح عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ».

قال البخاري: بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٠) بسند صحيح عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ أَضْحَى قَالَ: يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلُّونَ وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ».

واستدل البخاري بهذه الآثار وبحديث الجاريتين عند البخاري (٩٨٧) وفيه قال ﷺ: **«دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى»**.

وبوب له باب: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى.

وقال الحافظ: أَخَذَ مَشْرُوعِيَّةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ أَيْ أَيَّامُ مِنًى.

ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة.

وقيل: يقضيها أربع ركعات.

وهو مروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح.

وبه قال الشعبي، والضحاك.

وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد.

قيل: من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه.

لأنها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعًا، إما بسلام واحد وإما بسلامين.

ولأنه قضاء صلاة عيد، فكان أربعًا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع.

وهذا قول الأوزاعي، لأن ذلك تطوع.

والراجح: أنها تصلى ركعتين كما يصلي الإمام لأنه سن رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاته العيد بغير حجة، ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت[1].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور:

الأولى: أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس: فهذا عُذْر يجوِّز تأخيرها إلى اليوم الثاني سواء كان العيد عيد الفطر أو الأضحى، وبهذا قال الجمهور.

لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ يشهدون: «أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»(١).

الثانية: أن يؤخروا -جميعًا- صلاة العيد عن وقتها لغير العذر المتقدم:

فإن كان العيد عيد فطر سقطت أصلاً ولم تُقضى، وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، أي: يصح قضاؤها في اليوم الثاني، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس إلى أول الزوال سواء كان لعذر أو لغير عذر، لن تلحقهم الإساءة إن كان لغير عذر.

الثالثة: أن تؤدى في وقتها من اليوم الأول لكنها تفوت بعض الأفراد:

فعند الحنفية والمالكية لا يُشرع قضاؤها لأنها صلاة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة فلابد من تكاملها جميعًا ومنها الوقت.

وأجاز الشافعية قضاءها في أي وقت شاء وكيفما كان منفردًا أو جماعة، بناء على أصلهم في مشروعية قضاء كل النوافل.

ومنع الحنابلة قضاءها لكن قالوا: مخيَّر، إن شاء صلاها أربعًا إما بسلام واحد أو بسلامين.

قلت: وهذا الأخير ضعيف، أو مبناه على التشبيه بالجمعة!!

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣).

والراجح الذي يظهر لي: في الصور الثلاث جميعًا أن من فاتته صلاة العيد، فإن كان لعذر جاز أداؤها في اليوم التالي، وإن لم يكن لعذر لم يقض على ما تقدم في قضاء الفوائت، والله أعلم.

س: هل يصلح أن تصلى النساء صف رجال وصف نساء فى زحام يوم العيد ؟

الجواب:

لا تصح هذه الصلاة فإن المرأة تركع وتسجد أمام المصلى فتتجسَّد عورتها وقد ينكشف منها شئ فلا تصلح صلاتها والحالة هذه، والله أعلم.

* * *

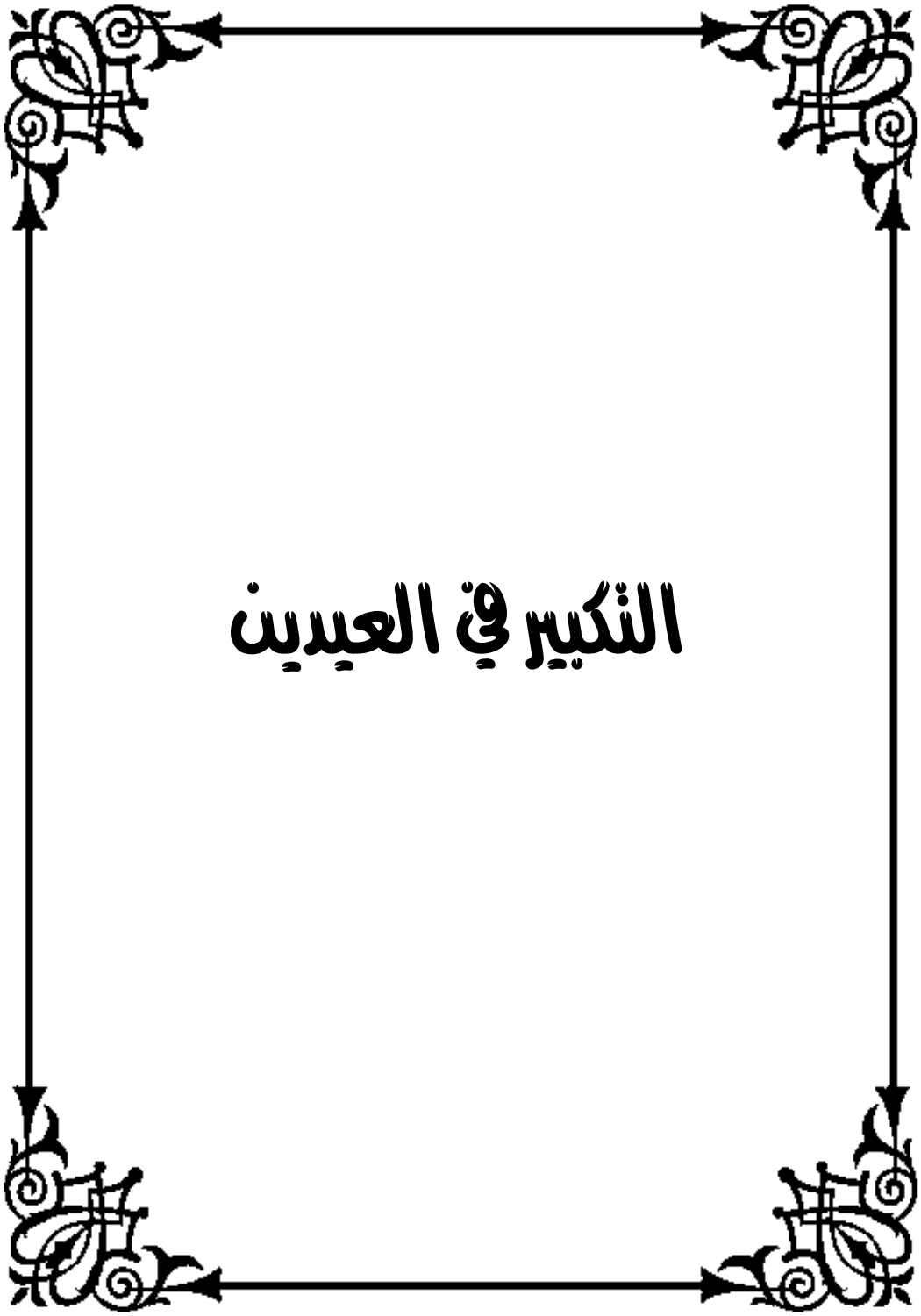

التكبير في العيدين

التكبير في عيد الأضحى

وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى

أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وعلى هذا جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة[١].

ويقيده بعضهم بالتكبير «دبر الصلوات» لكن لا دليل على هذا فقد علق البخاري (٢/ ٤١٦) بصيغة الجزم قال:

«وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»**[٢].

وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات.

والثاني: مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠)، وانظر «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ ﷺ، بل يكتفى بالعمل به.

وقد قالَ مالك في هذا التكبير: إنه واجب.

قالَ ابن عبد البر: يعني وجوب سنة، وهو كما قالَ.

وقد اختلف العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره على أقوال:

الأول: التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق.

وبه قال مالك، والشافعي في المشهور عنه.

لأن الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر.

فأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الْعِيدِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1].

الثاني: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر.

وإليه ذهب علقمة، والنخعي، وأبو حنيفة.

لقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾، وهي العشر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤) بإسناد صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ(١).

الثالث: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فإن هذه أيام العيد.

عن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(٢).

وهو قول بعض الصحابة.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ(٣).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصر مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لاَ يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ[١].

وهو قول أحمد، وإليه ذهب الثوري، وابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، والشافعي في بعض أقواله[٢].

وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس، فقيل له: فابن عباس اختلف عنه، فقالَ: هذا هوَ الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه.

لكن أحمد يقول: إن هذا في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر، لأنهم قبل ذَلِكَ مشتغلون بالتلبية[٣].

الرابع: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك.

قاله يحيى الأنصاري.

الخامس: يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وهو قول الزهري، وعطاء.

السادس: التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، بإسناد صحيح.

(٢) «المغني» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهو قول الحسن البصري.

السابع: أما أهل منى فإنهم يبتدئون بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمار يأخذون في التكبير، وأما غيرهم من أهل الأمصار فإنهم يبتدئون غداة عرفة.

حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة واستحسنه أحمد.

وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو أنه نقلت بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود، فلما اختلف الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولا أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل.

وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير، لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه.

وقال قوم: التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام إنما هو لمن صلى في جماعة[1].

والراجح: هو القول الثالث أن التكبير دبر الصلوات أوله فجر يوم عرفة، وآخره عصر آخر أيام التشريق، لأنه هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم لهم محالف.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسيان التكبير المقيد

قيل: إن نسي التكبير المقيد بعد الصلاة قضاه، فلو أنه لما سلم من صلاته استغفر، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام» وسبّح ناسيًا التكبير، فنقول: يقضيه إلا في ثلاث أحوال:

١ ـ ما لم يحدث.

٢ ـ أن يخرج من المسجد.

٣ ـ أن يطول الفصل.

فإذا أحدث لا يقضيه، فلو سلم ثم أحدث بعد السلام مباشرة ثم ذكر التكبير فلا يقضيه الآن، لأن الحدث يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض، فيمنع من بناء ما كان تابعًا لها عليها.

والصحيح: أنه لا يسقط بالحدث، والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يشترط لها الطهارة، وأما الذكر فلا تشترط له الطهارة، بل نقول: اقضه ولو أحدثت، إلا إذا طال الفصل، فإن لم يطل الفصل فاقضه.

وكذا إذا خرج من المسجد، فإنه لا يقضيه، وعللوا ذلك بأنه سنّة فات محلها، وهذا أيضًا فيه نظر.

والصحيح: أنه إذا خرج من المسجد، فإن كان بعد طول مكث، فإنه يسقط لا بخروجه، ولكن بطول المكث، وإن خرج سريعًا فإنه لا يسقط فيكبر، لأنه إذا كانت الصلاة لو سلم منها ناسيًا وخرج من المسجد وذكر قريبًا رجع وأتم صلاته فبنى بعضها على بعض مع الخروج من المسجد، فهذا من باب أولى.

فالقول الراجح: أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد، ولا بحدثه، لأنها سنّة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيداً بالصلاة[١].

صفة التكبير الوارد في الآثار

لم يصح عن النبي ﷺ حديث مرفوع في صيغة التكبير.

لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[٢].

وبه قال النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وسفيان، ومحمد.

وقالت طائفة: يكبر ثلاثًا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

هذا قول مالك، والشافعي.

وبه قال الحسن البصري.

وقيل: يزيد بعد هذا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٣].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»[٤].

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٢).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا»[١].

وقيل: وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وأما ما زاده العامة ومتبوعوهم في هذا الزمان على التكبير مما هو مسموع ومعروف، فمخترع لا أصل له، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٦): «وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها».

وقال المالكية له صفتان:

إحداهما: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والثانية: إِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ.

أي: مستحب، كأن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

وقد روي عن مالك هذا من رواية ابن عبد الحكم، واستحبها ابن الجلاب، وروي عنه أيضًا الأول من رواية علي، وصرح عياض بمشهوريته.

ومنهم من يقول: اللّه أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان اللّه بكرة وأصيلاً.

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر ولله الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا.

قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحد فيه حدًا.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٦).

وقال أحمد: هو واسع[١].

وعن الحكم، وحماد أنهما سئلا عن التكبير في أيام التشريق فقالا: ليس فيه شيء مؤقت[٢].

التكبير المطلق في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى

التكبير المطلق: هو الذي لا يتقيد بوقت[٣].

ويسنّ التكبير المطلق، أي: المشروع في كل وقت للرجال والنساء والصغار والكبار في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها إلا في الأماكن التي ليست محلاً لذكر الله تعالى[٤].

وقته في عيد الفطر: يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سنّ التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة، لكن إذا جاءت الصلاة فسيصلي الإنسان ويستمع الخطبة بعد ذلك.

ولهذا قال بعض العلماء: من الغروب إلى أن يكبّر الإمام للصلاة[٥].

والسنّة أن يجهر به إظهاراً للشعيرة، لكن النساء يكبرن سراً إلا إذا لم يكن حولهن رجال فلا حرج في الجهر.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٠٧).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٠٥).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٣٠).

(٤) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٧٥).

(٥) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحكمه: أنه مسنون، وإظهاره وجهر غير أنثى به في المساجد، والمنازل، والطرق حضرًا وسفرًا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله في ليلتي العيدين في حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز، وبالغ حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى من أهل القرى والأمصار.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة:١٨٥).

أما وقته في عيد الأضحى: يسن التكبير المطلق في العشر الأول من ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه: **«كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»**[(١)].

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ»[(٢)].

فيشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة[(٣)].

---

(١) مرسل وله شواهد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧)، وانظر «الصحيحة» (١٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩) مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح وقد صحح البيهقي الموقوف.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكن بينه بعض العلماء على أنه لا يشرع في التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم[١].

وقد يستدل على مشروعية هذا الاجتماع بما علقه البخاري بصيغة الجزم عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[٢].

وعن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكبر بمني تلك الأيام خلف الصلوات وعلي فراشه وفي فسطاطه وفي ممشائه تلك الأيام جميعًا»[٣].

التكبير في عيد الفطر ينقطع عند صلاة العيد

روي عن النبي ﷺ أنه: **«كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»**[٤].

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ»[٥].

فيشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة[٦].

---

(١) وممن يقول بهذا العلامة الألباني كما في «الصحيحة» (١/ ١٢١) وابن باز وابن عثيمين.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢)، وغيره بإسناد ثابت.

(٣) علقه البخاري ووصله ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٩) بإسناد قوي.

(٤) مرسل وله شواهد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧)، وانظر «الصحيحة» (١٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩) مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح وقد صحح البيهقي الموقوف.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال البغوي: «ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفرًا في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، وبعد الغدو في الطريق وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام»[١].

وهو قول جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور[٢].

قال الزهري: مضت السنة إذا خرج إلى المصلى يوم الفطر أن يكبر حين يخرج من بيته إلى المصلى، وحين يخرج الإمام، فإذا فرغ من الصلاة قطع التكبير، فكان الناس يفعلون ذلك، فإذا خرج الإمام سكتوا ، فإذا كبر كبروا[٣].

حكم التكبير في العيدين

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التكبير[٤].

لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة:١٨٥).

والتكبير في الفطر ليس بواجب لأنه تكبير في عيد، فأشبه تكبير الأضحى، ولأن الأصل عدم الوجوب، ولم يرد من الشرع إيجابه، فيبقى على الأصل، والآية ليس فيها أمر، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته.

---

(١) «شرح السنة» (٤/ ٣٠٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٧٩).

(٣) «شرح السنة» (٤/ ١٠٣).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بينما ذهب داود إلى وجوب التكبير في الفطر.

لظاهر الآية.

والراجح: أن التكبير في العيدين مستحب، لأن الله أخبر في الآية على الإرادة.

التكبير ليلة الفطر

اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر على ثلاثة أقوال:

الأول: يكبر إذا رأى هلال شوال كبر حتى يخرج الإمام إلى الصلاة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة:١٨٥).

فكان الشافعي يقول: إذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومقيمين ومسافرين، وفي كل حال، وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلي، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذا أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج[1].

قال ابن قدامة: «يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم»[2].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٤٧).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: التكبير يوم الفطر، ويوم الأضحى دون ليلتهما.

سائر الأخبار عن الأوائل دالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة.

عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يغدو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ إذا طَلَعَتِ الشمس فيكَبر حتى يأتي المُصَلَّى يومَ العيد ثُم يكبر بالمُصَلَّى حتى إذا جلس الإمامُ ترك التكبير(١).

عن نافع، عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا غدا إلى المُصَلِّي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير(٢).

يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد، ورفع الصوت به.

وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الزناد.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس.

وبه قال أحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور.

الثالث: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر.

وبه قال أبو حنيفة، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور.

والراجح: هو القول الثاني، لأنه صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحابة أعلم

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤٥)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤٥)، وغيره بإسناد قوي.

الناس بسنة رسول الله ﷺ ولم يعلم له مخالف.

التكبير في طريق العيد

ويكبر في طريق العيد، ويرفع صوته بالتكبير.

قال أحمد: يكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى.

روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد.

وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الإِمَامُ[٢].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ، حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا[٣].

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، أو حتى يخرج الإمام؟

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤) بإسناد صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤) بإسناد صحيح عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: حتى يأتي المصلى.

وقال القاضي: فيه رواية أخرى: حتى يخرج الإمام[١].

قال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه ... ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد، كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ...

فلتكن على حذر من ذلك، ولتذكر دائماً قوله ﷺ: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»[٢].

تكبير من صلى وحده في أيام التشريق

اختلف أهل العلم فيمن صلى وحده في أيام التشريق.

فقالت طائفة: لا يكبر.

وعن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٢١).

الجماعة لم يكبر أيام التشريق[١].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق[٢].

وكان ابن مسعود يقول: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة[٣].

كان سفيان الثوري يقول: التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة.

وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل[٤].

وقالت طائفة: يكبر وإن صلى وحده.

هذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي.

وبه قال قتادة، وروي ذلك عن الشعبي.

والراجح: القول الأول لأنه قول من سمينا من أصحاب النبي ﷺ.

تكبير النساء في أيام التشريق

اختلف أهل العلم في تكبير النساء في أيام التشريق.

فقالت طائفة: ليس على النساء تكبير أيام التشريق.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٣) بإسناده، وقد أنكر الإمام أحمد على إسماعيل بن عياش.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥) بإسناد جيد.

(٤) «الأوسط» (٤/ ٢٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كذلك قال الحسن البصري.

وقال سفيان الثوري: ليس على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة.

واستحسن أحمد قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: وليس على جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل يكبر.

وقالت طائفة: تكبر النساء أيام التشريق.

هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

وكان النخعي يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق.

وقد روينا عن الحسن البصري خلاف الرواية الأولى: وهو أن التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل، والحاضر، والبادي، وبه كان يأخذ الثوري[1].

تكبير النساء في الجماعة في العيدين

النساء يكبرن في الجماعة، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال.

قال ابن منصور: قلت لأحمد، قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة. قال: أحسن.

وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٩٣).

وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن، حتى لا يسمعهن الرجال.

وعن أحمد رواية أخرى، أنهن لا يكبرن، لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن، كالأذان

تكبير المسافر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يكبر المسافر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

الثاني: ليس على المسافر تكبير.

وهو قول أبي حنيفة.

وروي عن الحسن البصري.

التكبير في دبر النوافل

اختلف أهل العلم في التكبير في دبر النوافل.

القول الأول: إنما التكبير في الصلاة المكتوبة في الجماعة.

هكذا قال سفيان الثوري.

وقال أحمد: لا يكبر من صلى تطوعًا في جماعة.

القول الثاني: أن يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال.

هذا قول الشافعي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروي عن الشعبي، ومجاهد أنهما قالا: التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكبر من فاته بعض الصلاة.

القول الأول: يقضي ثم يكبر، وهو الراجح.

كذلك قال ابن سيرين، والشعبي، وابن شبرمة.

عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرء، وَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْضِي[١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: رَأَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَامَ فَقَضَى، ثُمَّ كَبَّرَ[٢].

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ[٣].

وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

القول الثاني: يكبر، ويقضي.

هذا قول الحسن البصري، وروي ذلك عن عطاء.

القول الثالث: أن يكبر، ثم يقضي، ثم يكبر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) بإسناد صحيح عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) بإسناد صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) بإسناد صحيح عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

روي هذا القول عن مجاهد، ومكحول.

وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده، ثم يكبر.

وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه مخالفا.

وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة، فكان التكبير بعده، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة، وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق[1].

ترك تكبيرة من تكبيرات العيد

اختلفوا فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد.

قال الشافعي: لا شيء عليه.

وقال مالك، وأبو ثور: يسجد سجدتي السهو.

حكم من أدرك الإمام في التشهد

إن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير.

لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات.

وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد، لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد.

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال القاضي: يجلس فيستمع الخطبة، ولا يصلي، لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة.

وهذا التعليل يبطل بالداخل في خطبة الجمعة، فإن النبي ﷺ أمر الداخل بالركوع، مع أن خطبة الجمعة آكد.

فأما إن لم يكن في المسجد، فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضى صلاة العيد[1].

المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه

قال سفيان الثوري: إذا لم يكبر الإمام فليكبر من وراءه.

وقال الشافعي: إذا قام من مجلسه كبر ماشيًا كما هو.

وقال أصحاب الرأي: إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر، وإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه.

وكان إسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون فيمن عليه سجود السهو: يسجدهما ثم يكبر.

وهذا على مذهب الشافعي.

وكان سفيان الثوري يقول: يبدأ بالسهو ثم التكبير ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة.

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال: وإذا اجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير، فإذا اجتمع السهو والتكبير بدأ بالسهو.

وقال أصحاب الرأي في المحرم يوم عرفة: يبدأ بالتكبير ثم التلبية، لأن التكبير أوجبهما.

قال ابن المنذر: قال الله جل ذكره: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ (البقرة: ٢٠٣) الآية.

وقال النبي ﷺ لأيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله» فعم بقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ (البقرة: ٢٠٣) الآية الجميع لم يخص أحدًا فغير جائز أن يستثني المنفرد ومن لم يصل جماعة، ومن كان في سفر، بل هو عام للحاضر والمسافر، والمقيم، والرجل والمرأة، ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات، وفي النوافل، ومنفردين ومجتمعين، رجالا ونساء، دخل في جملة من صلى وحده، أو صلى في جماعة، أو فاته بعض صلاة الإمام.

تنبيه: إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها، فحكمها حكم المؤداة في التكبير، لأنها صلاة في أيام التشريق.

وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك.

وإن فاتته من أيام التشريق، فقضاها في غيرها، لم يكبر، لأن التكبير مقيد بالوقت، فلم يفعل في غيره، كالتلبية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: هل يستقبل المكبر القبلة عند التكبير للعيدين؟

الجواب:

حكى أحمد عن إبراهيم أنه يكبر مستقبل القبلة.

قال ابن المنذر: وعليه العمل.

وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة، أشبه الأذان والإقامة.

ويحتمل: أن يكبر كيفما شاء.

وإن نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر.

وهذا قول أصحاب الرأي.

لأنه مختص بالصلاة من بعدها، فأشبه سجود السهو.

ويحتمل: أن يكبر، لأنه ذكر، فاستحب وإن خرج وبعد، كالدعاء والذكر المشروع بعدها.

وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه، فجلس، واستقبل القبلة، فكبر.

وقال الشافعي: يكبر ماشيًا.

وهذا أقيس، لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة، فأشبه سائر الذكر[1].

س: هل تشرط الطهارة في التكبير؟

الجواب:

الأولى أن يكون على طهارة.

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولكن إن كبر على غير طهارة جاز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[1].

لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام، فلا تشترط له الطهارة، كسائر الذكر.

ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه، ولم يوجد ذلك.

تنبيه: إذا نسي الإمام التكبير كبر المأموم، لأنه ذكر يتبع الصلاة، أشبه سائر الذكر[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٣٧٣).

(٢) وهذا قول الثوري.

خطبة العيدين

صعود المنبر في خطبة العيدين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»[1].

قال البخاري: بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

قال ابن حجر: «وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان»[2].

وقال - أيضًا -: «وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، وهو عند مسلم.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم»[(١)].

ولم يكن هُنالك مِنبر يرقى عليه، ولم يكن يخْرِجُ منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمـًا على الأرض.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شهِدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئـًا على بلال، فامر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته» تقدم تخريجه.

فإن قيل: فقد أخرجا في الصحيحين عن ابن عباس، قال شهِدتُ صلاةَ الفِطر مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلُّهم يُصَلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطُب، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرِّجالَ بيده».

وفي «الصحيحين»، عن جابر، أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب النَّاسَ بَعْدُ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكَّرهن، الحديث.

وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على، راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر من لَبِنٍ أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المِنبر لم يكن يُخرَج من المسجد، وأول من أخرجه مروانُ بن الحكم، فأُنكِرَ عليه، وأما منبر اللَّبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين» فلعله ﷺ كانَ يقوم في المصلَى على مكان مرتفع، أو دُكان

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهي التي تسمى مِصطَبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقِف عليهن، فيخطبهُن، فيعِظهن، ويذكِّرُهن، والله أعلم[١].

قال أشهب في «المجموعة»: خروج المنبر إلى العيدين واسع إن شاء أخرج وإن شاء ترك.

وقال ابن حبيب: قال مالك: لا يخرج المنبر في العيدين من شأنه أن يخطب إلى جانبه، فإنما يخطب عليه الخلفاء.

ودلت السنة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع، لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن» صحيح تقدم.

قال ابن القيم: «ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن، والله أعلم»[٢].

الخطبة بعد الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[٣].

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٤٤٥).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك - أيضًا -عن رسول الله ﷺ[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[٢].

قال ابن قدامة: «خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بني أمية ولا يعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفًا للسنة»[٣].

والمحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح خطبه الراتبة والعارضة بالحمد وكما ذكر ابن القيم رحمه الله أنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه افتتح شيئًا من خطبه بغير الحمد.

فالصحيح: يفتتح خطبة العيدين بالحمد لله.

وأما الحديث الوارد أنه يفتتح الخطبتين بالتكبير هذا ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[٤].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٨).

عن عَطَاء، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا»(٢).

الحكمة تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين والفرق بينها وبين الجمعة

أن الجمعة الخطبة فيها شرط على القول الراجح ولابد منها، والشرط يتقدم المشروط.

وأما الخطبة في العيدين فإنها سنَّة لو لم يخطب صحت الصلاة، ولا يجب حضورها واستماعها.

فلهذا ترك الناس أحرارًا من صلى العيد وأراد الانصراف فلينصرف، بخلاف الجمعة فإنه يجب حضور الخطبة واستماعها.

ومعلوم أنه لو قدمت خطبة العيد لكان من لازم ذلك أن يلزم الناس بالحضور والاستماع هذا هو الحكمة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٤٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن قدامة: «وإنما أخرت عن الصلاة - والله أعلم - لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، من تركها، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل»[١].

حكم خطبة الجمعة

أخرج النسائي، وغيره من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى صلاته، قال: **«إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»**[٢].

كان عطاء يقول به، ويقول: إن شاء فليذهب[٣].

قال أحمد: لا نقول بقول عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟

ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة، ولعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الإمام وحده فتتعطل الخطبة.

قال الصنعاني: «ونقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين»[٤].

وقال مالك: من صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

وكذلك مذهبه فيمن حضر من النساء العيدين، فلا ينصرف إلا بإنصراف

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٨٧).

(٢) اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل وقد صحح المرسلَ أبو داود، وابنُ معين كما في «تاريخ عباس الدوري» (٣/ ١٥)، وأبو زرعة الرازي كما في «العلل» (١/ ١٨٠).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٧).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ٦٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإمام[١].

ولأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة والاستماع لها أفضل[٢].

قال ابن عثيمين: «وأما خطبتا العيد فلا يجب الحضور إليهما، بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً لكن الأفضل أن يبقى»[٣].

قال الشوكاني: «وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب، وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها»[٤].

جواز الخطبة يوم العيد على البعير

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٥].

عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْعِيدَ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ[٦].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ١٤٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥)، وغيره بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) بإسناد يحسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى بُخْتِيَّةٍ(١).

الأفضل أن يخطب قائمًا، وإن خطب قاعدًا جاز

يستحب أن يخطب قائمًا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ(٢).

ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة.

وإن خطب قاعدًا فلا بأس، لأنها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٣).

عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْعِيدَ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ(٤).

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى بُخْتِيَّةٍ(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩)، وغيره بإسناد ضعيف لحال ابن أبجر وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وإسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، ضعيف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥)، وغيره بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) بإسناد يحسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) بإسناد صحيح.

قال النووي: «ويجوز أن يخطب من قعود»[١].

التكبير في خطبة العيد

في الباب أحاديث لا تصح منها: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمَّارُ بْنُ حَفْصٍ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ[٢].

قال مالك: من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيرًا كثيرًا في الخطبة الأولى، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى.

وقال الشافعي: نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن، وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى، لا يفصل بينهن بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعًا.

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كبر على المنبر في العيدين إذا رقي سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين تسبيح وتحميد وتهليل، ثم يفتتح الخطبة بعد سبع تكبيرات.

عن الحسن، أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة[٣].

---

(١) «المجموع» (٥/ ٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩) بإسناد ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) بإسناد حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن الشعبي، أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد سبعًا وعشرين تكبيرة.

قال ابن المنذر: «ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل فما كبر الإمام فهو يجزي، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء»(١).

قال النووي: «وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه»(٢).

قال القرطبي: «والتكبير في العيد له أربعة مواطن: في الخروج إلى المصلى إلى حين يخرج الإمام للصلاة، والتكبير في الصلاة، والتكبير في الخطبة بتكبير الإمام، والتكبير أيام التشريق خلف الصلوات، على الخلاف في هذه الجملة»(٣).

قال ابن قدامة: «ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته، فإذا كبَّر في أثناء الخطبة كبَّر الناس بتكبيره»(٤).

والراجح: أنه ﷺ كان لا يخطُب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأما قولُ كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبةَ العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبيِّ ﷺ البتةَ، وسنته تقتضي خلافَه، وهو

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٨٥).

(٢) «شرح مسلم» (٦/ ١٧٩).

(٣) «المفهم» (٨/ ٣).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

افتتاحُ جميع الخطب ب «الْحَمْد للهِ»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدَّس اللهُ سِرَّه[١].

وعليه فخطبة العيد كسائر الخطب، تُفتتح بالحمد والثناء على الله تعالى، ولم يصح حديث في افتتاحها بالتكبير.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: **«مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»**[٢].

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ»**[٣].

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[1].

خطبة العيد خطبة واحدة وليست خطبتين كالجمعة

خطبة العيد خطبة واحدة على الراجح من أقوال العلماء.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها خطبتان قياسًا على خطبة الجمعة.

واعتمدوا على آثار مرفوعة لا تصح.

والراجح: أنه يسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة واقفًا على الأرض لا على المنبر وتكون خطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[3].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» وهو أثر صحيح.

وتكون للنساء فيها نصيب، لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي ﷺ، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وَذَكَرَهُن» أخرجه البخاري (٩٧٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) وما ورد في أنهما خطبتان ضعيف جدا، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

وتكون بعد الصلاة كما تقدم.

قال الصنعاني: «وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة»[١].

استقبال الإمام للناس في خطبة العيد

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

وَقَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**.

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟

قَالَ: **«اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[٢].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه: فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

قال البخاري: بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ.

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السنة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد والجمعة وغيرها، لأن كل من حضر الخطبة مأمور باستماعها، ولا يكون المستمع إلا مقبلاً بوجهه على المسموع منه ليكون أوعى لموعظته[١].

موضوع خطبة العيدين

أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها.

ويكون للنساء فيها نصيب، لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي ﷺ، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وَذَكَرَهُن.

قال ابن قدامة: «فإن كان فطرًا حضهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يضحى به»[٢].

فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، وبين لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، والوقت الذي يخرج فيه.

وفي الأضحى يذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة، وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقوله عند ذبحها.

لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف»[١].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: **«تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»**، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»**، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[٢].

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»**[٣].

قال الماوردي: «فإن كان العيد فطرا ما ينبغي للإمام أن يبينه في خطبة العيد بين حكم زكاة الفطر، وأنها واجبة، على من وجدها فاضلة عن قوته ، ويبين لهم زمان وجوبها، والحبوب التي يجوز إخراج الزكاة منها، وقدر الصاع المؤدى، ومن يستحق أخذه ومن يجب عليه أداؤه، وإن كان العيد أضحى ما ينبغي للإمام أن يبينه في خطبة العيد بين لهم حكم الضحايا، وأنها سنة من الإبل والبقر والغنم، وبين لهم أول زمان النحر وآخره، والعيوب المانعة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأسنان المعتبرة، وقدر ما يأكل ويتصدق، وحكم التكبير في يوم النحر وأيام التشريق، وإن كان فقيها ذكر خلاف الفقهاء فيما يتعلق بالضحايا وزكاة الفطر، ليعلم ببيانه العالم والجاهل فيعلم الجاهل ويتذكر العالم»[١].

كلام الإمام والناس في خطبة العيد

يباح للإمام أن يتكلم مع السائل إذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»** قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[٢].

عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا»[٣].

---

(١) «الحاوي» (٢/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٣).

قال البخاري: بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين للسائل والمسئول جائز[١].

مقصود البخاري بهذا الحديث: الاستدلال على جواز أن يكلم الإمام أحدا من الناس أو يكلمه أحد، وهو يخطب للعيد.

وقيل:أن الكلام في حالة خطبة العيد قد كرهه الحسن، وعطاء.

وأباحه الشافعي، وغيره[٢].

وعن أحمد في تحريمه وإباحته روايتان.

ويستثنى من ذلك عنده: كلام الإمام لمصلحة، وكلام من يكلمه لمصلحة، كما قال في خطبة الجمعة.

وهذا الذي في هذا الحديث من هذا الجنس، فلا يستدل به على إباحة الكلام مطلقًا.

لا يسن الفصل بين الصلاة والخطبة بذكر أو تكبير

قال القاضي من الحنابلة: وإن أدخل بينهما تهليلًا أو ذكرًا فحسن.

وقال غيره: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته[٣].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٧١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٨).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويظهر لي: عدم الفصل بين الصلاة والخطبة لعدم ورود نص في ذلك، ولو ثبت فعله عن النبي ﷺ لنقل إلينا، فقد كانت صلاة العيد يشهدها مئات الصحابة من الرجال والنساء والأطفال فو فعل النبي ﷺ ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يقصروا في نقل سنة النبي ﷺ.

الجلوس قبل الخطبة ووسطها

قيل: يجلس ندبًا في أول خطبته لتأخذ الناس مجالسهم.

وقيل: لا يجلس عقيب صعوده.

لأن الجلوس في الجمعة للأذان، ولا أذان هاهنا.

والراجح: عدم مشروعية الجلوس.

وقيل: يندب أن يجلس في وسط الخطبة اقتداء بالنبي ﷺ، وللفصل في الخطبتين وللاستراحة من تعب القيام، ويكون قدر الجلوس بين السجدتين، وقد اعتمد على آثار مرفوعة لا تصح وهي خطبتان كالجمعة.

والراجح: أنه يسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة واقفًا على الأرض لا على المنبر، ولا يجلس بينهما.

* * *

سنن العيد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سنن العيد

الاغتسال للعيدين

الغسل يوم العيد لا يثبت فيه حديث مرفوع إلا أنه ثبت عن بعض الصحابة.

عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»(١).

وعن عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(٢).

عن سَلَمَة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَغْتَسِلُ يوم العيد(٣).

قال الشافعي: «هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الإغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللإحرام وحكمة هذه السنة واضحة وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون فينبغي أن يحتفلوا بها وأن يستعدوا لها بالنظافة ولبس الجديد والتطيب»(٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **«الاغْتِسَالُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ حَقٌّ»**(٥).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٦)، وغيره بسند صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٤)، وغيره.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٣٩)، وغيره بإسناد صحيح.

(٤) كما في «مسنده» عقب (٤٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) بإسناد صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبه قال: علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد[١].

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر.

عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَسِلاَنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ[٢].

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ[٣].

قال ابن قدامة: «ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر فيها فغيرها أولى»[٤].

والغسل للعيد غير واجب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ، وللحنابلة وجه ضعيف بوجوبه[٥].

قال ابن عبد البر: «واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله والطيب يجري عندهم منه ومن جمعهما فهو أفضل، وليس غسل العيدين كغسل الجمعة آكد في سبيل السنة»[٦].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) بإسناد صحيح.

(٤) «المغني» (٢/ ٢٢٦).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٧٠).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٢٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشافعي: «وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة»[١].

قال ابن قدامة: «ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر فيها فغيرها أولى»[٢].

قال ابن المنذر: «يستحب ذلك، وليس بواجب يأثم من تركه »[٣].

والغسل للعيد غير واجب.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ.

وللحنابلة وجه ضعيف بوجوبه.

وروى الزهري، عن ابن المسيب، قال: الاغتسال للفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى الصلاة حقٌّ[٤].

وقت الغسل

وقت الغسل بعد طلوع الفجر.

قال القاضي، والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال، لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٣١).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٥٦).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٧١) لابن رجب.

وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده.

لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات.

ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة.

والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة.

التيمم لصلاة الجنازة والعيد إذا ضاق الوقت وخاف فواتهما

الفقهاء مجمعون من السلف والخلف على اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة، والعيد[١].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: منع الصلاة على الجنائز والعيد بالتيمم إن خاف فوات الوقت.

وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، والثوري.

وعزاه ابن قدامة إلى أكثر العلماء[٢].

قالوا: إذا كان الماء موجودًا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يبح له التيمم، سواء كان حاضرًا أو مسافرًا.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٥).

(٢) «المغني» (١/ ١٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»(١).

قال النووي: «هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضًا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»(٢).

ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة).

قالوا: وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف فوت الوقت، ولأن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها، كسائر شرائطها(٣).

ولعموم قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٤).

وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»(٥).

فهو مأمور باستعمال الماء فإن أدرك الصلاة فبها، وإن فاتت -بكسبه وتكاسله- فهو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٦٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٥٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٥٢٤).

واحتجوا: بأجماع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة، أنه لا يجوز له التيمم مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإن تيمم أدركها مع الإمام، وإن توضأ فاتته، فكلهم قال: لا يتيمم وإن فاتته الجمعة فالذي يخاف فوت الجنازة أولى بذلك.

لأنها صلاة تفتقد إلى القبلة مع القدرة، وفيها تكبير وسلام، والتيمم طهارة ضرورية، وصلاة الجنازة لا ضرورة إليها، لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي، أو يكون مع غيره ممن هو على وضوء، وإن كان ذلك الغير إذا صلى عليها كفى، وسقطت عن غيره[1].

الثاني: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما.

وبه قال عطاء، وسالم، والنخعى، والزهرى، وربيعة، والليث ، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعى، وابن وهب صاحب مالك. وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[2].

قالوا: فهذا أصل في جواز التيمم لخوف فوات الواجب.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عبد البر: «فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة كان له أن يتيمم إن كان مريضًا أو مسافرًا بالنص، وإن كان حاضرًا صحيحًا فبالمعنى، والله تعالى أعلم»[١].

قال أصحاب الرأي: إذا خاف فوت صلاة الجنازة ، أو صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتيمم مع وجود الماء، ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكد من صلاة الجنازة والعيد[٢].

وقال الأوزاعي في الجنب إذا خاف طلوع الشمس: لو اغتسل صلى بالتيمم.

قال ابن حبيب من المالكية: الأمر فى ذلك واسع.

واحتج هؤلاء: بأن صلاة الجنازة لها مزية على سائر النوافل، لأنه قد اختلف فيها:

فقيل: إنها فريضة على الكفاية.

وقيل: إنها سُنَّة مؤكدة، فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتيمم[٣].

---

(١) كما في «الاستذكار» (٣/ ١٧١).

(٢) «شرح السنة» (٢/ ٢١٨). وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف. «فتح الباري» (٣/ ١٩١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٥).

قال شيخ الإسلام: وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة .

وقال: وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصليها بالتيمم»[١].

وسبب اختلافهم: قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة.

فمن شبهها بها أجاز التيمم أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة.

ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك[٢].

الثالث: يصلي عليها على غير طهارة لأنها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود.

وهذا قول الشعبي، والطبري.

حجتهم في ذلك: بأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة.

والصحيح: أن الدعاء للميت صلاة، وليست مجرد دعاء له.

وهو قول ضعيف، وقد حكم عليه العلماء بالشذوذ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٩، ٤٥٦)

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء»[١].

ولعل الأظهر: أنه يتيمم حتى يدرك الصلاة، لأن التيمم إنما شرع لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، محافظة على الوقت، والله أعلم.

والأصل في مشروعيته تيمم الرسول ﷺ لرد السلام، والله أعلم[٢].

استحباب التنظيف ولبس أحسن ما يجد ويتطيب.

عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»** فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: **«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»** وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»**[٣].

فعلم أَن التجمل يَوْم الْعِيد كَانَ عَادَة متقررة بَينهم وَلم ينكرها النَّبِي ﷺ فَعلم بَقَاؤُهَا[٤].

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا[١].

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٥٢).

(٢) وانظر كتابي «جامع أحكام التيمم».

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) قاله السندي في «حاشيته على النسائي» (٣/ ١٨١).

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ[٢].

وقال مالك: «سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة والنسك»[٣].

واستحبه الشافعي.

ولحديث لبس النبي ﷺ في العيدين برده الأحمر[٤].

وإلى هذا ذهب الأكثرون، وهو قول مالك، والشافعي، والحنابلة، وغيرهم[٥].

قال الماوردي: «وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ وَلُبْسِ الْعَمَائِمِ وَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ وَتَنْظِيفِ الْجَسَدِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ وَاسْتِحْسَانِ الثِّيَابِ وَلُبْسِ الْبَيَاضِ مَا يَخْتَارُهُ فِي يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَأَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ»[٦].

قال ابن المنذر: «كان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد»[٧].

والمنصوص عن أحمد في المعتكف: أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه، وحكاه عن أبي قلابة.

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١) بإسناد صحيح.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٨) لابن رجب.

(٤) وهو في الصحيح.

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٧).

(٦) «الحاوي» (٢/ ٤٨٧).

(٧) «فتح الباري» (٦/ ٦٨) لابن رجب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما غير المعتكف، فالمنصوص عن أحمد: أنه يخير بين التزين وتركه[١].

قال المروذي: قلت لأحمد: أيما أحب إليك: أن تخرج يوم العيد في ثياب جياد أو ثياب رثة؟

قالَ: أما طاووس فكان يأمر بزينة الصبيان حتَّى يخضبوا.

وأما عطاء فقالَ: لا، هوَ يوم تخشع.

فقلت لأحمد: فإلى ما تذهب؟ قالَ: قد روي هذا وهذا، واستحسنهما جميعًا[٢].

س: هل يستحب للنساء أن يلبسن ثياباً جديدة يوم العيد ؟

الجواب:

أنه يباح لهن ذلك إظهاراً للفرح بيوم العيد لكن لا يكون لباس زينة لتُجمِّل نفسها أمام الرجال الأجانب فهذا لا يحل لها فعله، ولا يحل لها أيضـًا أن ترهق زوجها بطلب ملابس بأسعار غالية وهو لا يستطيع شراءها، فإن هذا ليس من المعاشرة بالمعروف إذ لا يكلِّف الله نفسـًا إلا وسعها.

يسن تعجيل صلاة الأضحى وتأخير الفطر

يسن تعجيل الصلاة في الأضحى في أول وقتها لحاجة الناس لذبح الأضاحي، وتأخيرها في الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر[٣].

لكن تأخيرها لا يكون زائداً عن الحد حتى يخرج وقتها المختار.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٨).

(٣) **قال ابن قدامة:** «ولا أعلم فيه خلافًا» «المغني» (٢/ ٢٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لما أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وغيره بإسناد ثابت عن يزيد بْن خُمَيْرٍ الرَّحَبِيّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[1].

وتعجيل الأضحى بأن يُصلى في أول وقته.

قال ابن قدامة: «ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة، ووقتها قبل الصلاة.

ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر، وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما»[2].

الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات وترًا

لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»[3].

وعند أحمد (٣/ ١٢٦) بسند حسن «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[4].

والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك.

---

(١) يعني: تسبيح الضحى، كما أشار الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٤) وهي عند البخاري بصيغة الجزم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال المهلب: «الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله»[١].

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافًا».

قال ابن بطال: «وهو قول عامة العلماء، وكان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق، وروي عن ابن مسعود[٢] أنه قال: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، وعن النخعى مثله، وقد روى عن ابن عمر الرخصة في ترك الأكل، ..

قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر استحباب الأكل»[٣].

وممن روي عنه أنه كان يرى الأكل يوم الفطر قبل الخروج سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء وطاوس، ومجاهد، وأبو الزناد، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: كان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر[٤].

وأما جعلهن وترًا:

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٦٤).

(٢) ولا يصح عنه في الإسناد إليه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥١).

(٤) «الأوسط» (٤/ ٢٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقال المهلب: «فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركًا بذلك»[١].

وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع[٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَعْنِي الْفِطْرَ، فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً[٣].

وقال ابن أبي جمرة: «لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع»[٤].

وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو.

وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارًا إلى السلامة من وسوسته.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩١).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) بإسناد صحيح.

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكر بعضهم معنى آخر: وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خصوصًا التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا تكون الصدقة على المساكين إلاّ بعد الرجوع من الصلاة، فيؤخر الأكل إلى حال الصدقة عليهم ، ليشاركهم - أيضًا[١].

قال ابن حجر: «والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل»[٢].

قَالَ حُصَيْنٌ: غَدَوْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ[٣] يَوْمَ فِطْرٍ، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا سُوَيْد، هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ؟ قَالَ: لَعِقْتُ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ[٤]..

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يطعم قبل خروجه للمصلى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلاَ يَطْعَمُ شَيْئًا[٥].

ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب وهذا حق، وان أراد أنه ليس هو الأفضل فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليهِ.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩١).

(٣) هو معاوية بن سويد بن مقرن المزني، أبو سويد الكوفي، ابن أخي النعمان بن مقرن، من الوسطى من التابعين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) بإسناد صحيح.

ونص الشافعي على أن تركه مكروه[١].

وروي عن إبراهيم النخعي التخيير.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ طَعِمَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلاَ بَأْسَ[٢].

قال الدهلوي: «وَفِي الْفطر خَاصَّة أَلا يَغْدُو حَتَّى يَأْكُل تمرات، ويأكلهن وترا، وَحَتَّى يُؤَدِّي زَكَاة الْفطر إغناء للْفُقَرَاء فِي مثل هَذَا الْيَوْم؛ ليشهدوا الصَّلَاة فارغي الْقلب، وليتحقق مُخَالفَة عَادَة الصَّوْم عِنْد إِرَادَة التنويه بِانْقِضَاء شهر الصّيام»[٣].

قال ابن رشد: «وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع على غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله ﷺ»[٤].

لا ينهى عن الأكل يوم النحر قبل الخروج إلى المصلى الأمر واسع

وأما أنه لا يطعم يوم النحر حتى يصلي فورد فيه قوله ﷺ: «وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٥]. وهو ضعيف.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) بإسناد صحيح.

(٣) «حجة الله البالغة» (٢/ ٤٩).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) وغيرهما ثَوَاب بْن عُتْبَةَ، عن عبد الله بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مرفوعاً «وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». وفي ثواب كلام لا يرتقي به للحسن، وتابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي كما عند أحمد (٥/ ٣٥٢)، وعقبة ضعيف مدلس،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أقر النبي ﷺ أبا بردة بن نيار على الأكل من الشاة التي ذبحها قبل الصلاة ولم ينكر عليه الأكل فتنبه[١].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ[٢].

وقد بوب البخاري باب: «الأكل يوم النحر».

قال الزين ابن المنير: ما محصله لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر.

ووجه ذلك: من حديث أنس رضي الله عنه قول الرجل: هذا يوم يشتهى فيه اللحم[٣].

قال ابن بطال: «وأما يوم النحر فهو يوم أكل كما قال أبو بردة، إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل الغدو إلى الصلاة، ولا ينهى عنه، ألا ترى أن النبي ﷺ في حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنفه عليه»[٤].

وثم خلاف في لفظه فمرة حتى يصلي، ومرة حتى يرجع، ومرة حتى يذبح، ومعلوم الفرق بين هذه الألفاظ. فهذا مما يجعلني في ريب أكثر من تحسينه، ولذا قال الحافظ في أسانيده مقال.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٧).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مُغَايَرَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ لِيَوْمِ النَّحْرِ مِنِ اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْأَكْلِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ أَكَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ الَّتِي ذَبَحَهَا لَا تُجْزِئُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَقَرَّهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا»[١].

قال ابن القاسم: «وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى»[٢].

قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل[٣].

قال الدهلوي: «وَفِي الْأَضْحَى خَاصَّة أَلا يَأْكُل حَتَّى يرجع، فيأكل من أضحيته اعتناء بالأضحية ورغبة فِيهَا وتبركا بهَا، وَلَا يُضحي إِلَّا بعد الصَّلَاة؛ لِأَن الذّبْح لَا يكون قربَة إِلَّا بتشبه الْحَاج، وَذَلِكَ بالاجتماع للصَّلَاة»[٤].

والأكل في قبل الصلاة في الأضحى مباح، إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فحسن، لأنه ليس قبله صيام يحتاج إلى فصله.

مخالفة الطريق عند الذهاب والرجوع من المصلى

يعني: أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه.

---

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٨)

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٤٨).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٤) «حجة الله البالغة» (٢/ ٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ[١].

قال البخاري: بَاب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.

وجمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق أخرى.

وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه[٢].

واختلف في وجه الحكمة في ذلك:

فقيل: ليسلم على أهل الطريقين.

وقيل: لينال بركته الفريقان.

وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة فيهما.

وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق.

وقيل: ليتصدق على من كان فيهما من السؤال.

وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره.

وقيل: لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله.

وقيل: وهو الأصح أنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها[٣].

وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى الرضى والمغفرة، فإنه يرجى لمن شهد

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٢).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٦٩).

العيد أن يرجع مغفوراً لهُ.

وقيل: كان يغدو في أطول الطريقين ويرجع في أقصرهما، لتكثر خطاه في المشي إلى الصَّلاة.

وهذا هو الذي رجحه كثير من الشافعية[١].

قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعي.

وقال به أكثر أهل العلم، ويكون مشروعـًا للإمام والمأموم.

قال أبو الطيب السندي: «الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحبًا لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط وهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعًا»[٢].

الخروج إلى العيد ماشيًا وعليه السكينة والوقار

وهو قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد.

قال أحمد: نحن نمشي ومكاننا قريب وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب[٣].

عن جعفر بن برقان، قال: كتب بن عبد العزيز يرغبهم في العيدين من استطاع أن يأتيهما ماشيًا فليفعل»[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٣).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧٨).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٩) بسناد حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال البخاري: بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل في التوسعة.

قال ابن بطال: «وسنة الخروج إلى العيدين عند العلماء المشي، لأنه من التواضع، والركوب مباح وليس في أحاديث هذا الباب ما يدل على الركوب»(١).

عَنْ زِرٍّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى، خَرَجَ فِي ثَوْبِ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ، يَمْشِي(٢).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(٣).

استدل العراقي بعموم هذا الحديث لاستحباب المشي في صلاة العيد.

فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيًا فمن الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين إبراهيم

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) بإسناد ثابت.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢).

النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وغيرهم[١].

وأحاديث الباب وإن كانت ضعافًا لكنها بعضها يعتضد ببعض، ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور.

فالقول الراجح: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

وعَنْ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «مِنَ السُّنّةِ أَنْ تَخْرُج إلى العِيدِ مَاشيـًا»[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيـًا وأن يأكل شيئـًا قبل أن يخرج.

وقال أيضًا: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

قال ابن المنذر: «المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب»[٣].

وهذا إذا كان المصلى قريبًا لا يشق المشي إليه، فإن احتاج للركوب فلا حرج والله أعلم.

وقال مالك: أما نحن فنمشي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي، وغيره بسند فيه مقال.

(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجهر بالتكبير في العيدين من حين الخروج

وقد روي عن النبي ﷺ أنه: **«كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»**[١].

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ»[٢].

فيشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة[٣].

قال البغوي: «ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفرًا في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، وبعد الغدو في الطريق وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام»[٤].

وهو قول جمهور العلماء.

ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرًا[٥].

---

(١) مرسل وله شواهد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧)، وانظر «الصحيحة» (١٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩) مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح وقد صحح البيهقي الموقوف.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) «شرح السنة» (٤/ ٣٠٠).

(٥) «المغني» (٢/ ٢٧٣).

وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور[١].

لكن بينه بعض العلماء على أنه لا يشرع في التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير»[٣].

اتخاذ الإمام سترة له في الصلاة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي»[٤].

قال البخاري: باب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا صلى يوم عيد أو غيره نصبت الحربة بين يديه، فيصلي إليها والناس من خلفه[٥].

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٧٩).

(٢) وممن يقول بهذا العلامة الألباني كما في «الصحيحة» (١/ ١٢١) وابن باز وابن عثيمين.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩) بإسناد يحسن.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٥)، وغيره بإسناد ثابت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ[١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[٢].

قال البخاري: بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ.

وحمل العنزة والحربة بين يديه لتكون له سترة فى صلاته إذا كانت المصلى في الصحراء، ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به، ومن سنته عليه السلام، أن لا يصلي المصلى إلا إلى سترة إمامًا كان أو منفردًا[٣].

إظهار السرور في الاعياد من شعار الدين

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[٤]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ[٥] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: **«دَعْهُمَا»**، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٨٣)، وابن ماجه (١٣٠٦)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٧).

(٤) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٥) يعني: الضرب على الدف والغناء مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل وهذا من عمل الشيطان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ[١]، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **«تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»** حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: **«حَسْبُكِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاذْهَبِي»**[٢].

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الاعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الأباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بأذنهم»[٣].

ولقوله ﷺ: **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»**[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[٥].

---

(١) جمع حربة، وهي رمح صغير عريض النصل.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والدارمي (٢/ ٢٣)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ[١] فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ»[٢].

قال القرطبي: «وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعبًا بالحراب والدرق تواثبًا، ورقصًا بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»[٣].

قال ابن حجر: «واللعب بالحراب ليس لعبًا مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو»[٤].

ولا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به.

قال المباركفوري: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال»[٥].

---

(١) معناه: يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (١٩).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٣٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٢).

(٥) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢١٠).

س: هل يجوز للنساء أن يغنين يوم العيد؟

الجواب:

نعم وذلك بشروط:

الأول: أن لا يكون ذلك مصحوباً بالموسيقى والمعازف لقوله ﷺ: **«يأتى زمان على أمتى يستحلون فيه الحر والحرير والخمر والمعازف»**[1].

إذاً هو ليس بحلال.

قال البغوي: «وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحرام والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه ﷺ أن يجري شيء من ذلك بحضرته ﷺ، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنَّى، بدليل قولها: «وليستا بمغنيتين»»[2].

الثاني: أن تكون المغنية من الجواري.

لما أخرجه البخارى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه،

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه البخارى في الصحيح وقد قيل إنه رواه معلقاً ولكن وصله غيره.

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٣٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودخل أبو بكر ﷺ فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان[١] عند النبي ﷺ فأقبل عليهما رسول الله ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[٢].

الثالث: أن لا تكون الجواري (وهن البنات صغيرات السنّ) ممن اتخذن الغناء حرفة لهن لقول عائشة ﷺ في وصفهن «ليستا بمغنيتين» أي: ليستا ممن يعرفن الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك.

وهذا من عائشة ﷺ تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه»[٣].

قال القرطبي: «وقولها: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه، لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند

---

(١) قول أبي بكر: «مزمار الشيطان» ليس بصريح على أنه من آلات اللهو، فقد يُطلق المزمار على الصوت الحسن، كما في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» فليتنبَّه لهذا .

(٢) وذلك في رواية البخاري التي برقم (٩٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧) ط دار الحديث.

التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»[1].

الرابع: أن لا يكون في ذلك مفسدة كاختلاط الرجال بالنساء ونحوه لعموم قوله تعالى: ﴿وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

قال ابن حجر: «ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم»[2].

الخامس: أن يكون هذا بعيداً عن مكان ومواضع أهل الخير وعلية المجتمع.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٥٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن مواضع أهل الخير تُنَزَّه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن منه إثم إلا بإذنهم، كما أشار الحافظ[١]، ويؤخذ هذا من أن النبي ﷺ حول وجهه وهو في الفراش، كما في الحديث السالف.

وينبغي أن يكون الغناء في النساء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الغناء للنساء في العرس والفرح جائز، وهو للرجل إما محرم وإما مكروه، وقد رخَّص فيه بعضهم، فكيف بالشبابة التي لم يبحها أحد من العلماء، لا للرجال، ولا للنساء، لا في العرس ولا فى غيره، وإنما يُبيحها مَن ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة في الدين[٢].

وفيي «مختصر الفتاوى المصرية» عقب الحديث السالف في جواز الغناء للجواري: «فمن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الإطلاق فهو مخطئ »[٣].

التبكير لصلاة العيد

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٥).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (٢/ ١١٧).

وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

قال البخاري: بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ.

قال ابن بطال: «قوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة»، ودل ذلك على التبكير بصلاة العيد كما ترجم به البخاري، إلا أن مالكًا قال: وقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال»(٢).

ويبكر ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة.

يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»(٣).

ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس، فلا بأس.

قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٨).

(٣) رواه مسلم.

(٤) «المغني» (٢/ ٢٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحد.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

١ - عمل الصحابة رضي الله عنهم، لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

٢- ولأن ذلك أسبق إلى الخير.

٣- ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة.

٤ - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنوّ من الإمام، كل هذه العلل مقصودة في الشرع[1].

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضـًا يوم العيد، بأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك.

وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله ومنكم. قال: لا بأس به.

وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة.

وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحدًا، وإن قاله أحد رددته عليه.

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٣، ١٦٤).

وذلك لأن جوابَ التحيةِ واجبٌ، وأما الابتداء بالتهنئةُ، فليس سنةً مأموراً بها، ولا هو أيضـًا مما نُهيَ عنه، ولا بأَسَ بالمصافحة في التهنئةِ، والله تعالى أعلم.

فكان يفعله أصحاب النبي ﷺ، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره»[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: «وَرُوِّينا في «المَحَامِلِيّات» بإسناد حسن عن جُبير ابن نُفير، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبّلَ الله منا ومنك».

وأمّا قولُ عامّةِ الناسِ بعضِهم لبعض: «كل عام وأنتم بخير» وما أَشْبَهَهُ!!.

فهو مردودٌ غيرُ مقبولٍ، بل هو مِن بابِ قوله سبحانه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾.

لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها

لحديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم[١].

وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج[٢].

وقال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً»[٣].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذا دائر بين الكراهة والتحريم، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة[٤].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٧).

(٣) علقه البخاري مجزومًا به،

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أفعال يقوم بها الحاج
يوم عيد الأضحى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاة الفجر في مزدلفة يوم النحر ثم يقف عند المشعر الحرام

يصلي الفجر حين يتبيَّن له الصبح، والصبح يُصلى بأذانٍ وإقامة.

لحديث جابر وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»(١).

والسنة أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلي الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها، ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

ثم إذا صلى الفجر، وقف عند المشعر الحرام، وهو قزح، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، فذكر الله تعالى، ودعاه واجتهد، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآيتين.

فقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ومن بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه.

وبهذا قال الشافعي، وأحمد.

لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ[٣] سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً[٤]، فَأَذِنَ لَهَا»[٥].

والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر.

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، ولأن فيه رفقًا بهم، ودفعًا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) أن تذهب إلى منى وترمي الجمرة قبل الناس.

(٤) بطيئة الحركة.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٦) «المغني» (٣/ ٣٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدفع قبل طلوع الشمس إلى منى

ويدفع قبل طلوع الشمس لا نعلم خلافًا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

والسنة أن يقف حتى يسفر جدًا.

وهو قول جمهور العلماء[3].

فقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ[4].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلاَةِ

---

(١) من الإشراق وهو طلوع الشمس وثبير جبل في المزدلفة والمعنى لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٣) وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) بإسناد صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الْمُسْفِرِينَ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ[١].

استحباب الإسراع في وادي محسر

يستحب الإسراع في وادي محسر[٢]، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشيًا أسرع، وإن كان راكبًا حرك دابته.

لأن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ: «إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلًا» حديث صحيح.

والظاهر: أنه لا يمكن الإسراع الآن، لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان يحبس فيعجز أن يمشي، ولكن نقول: هذا شيء بغير اختيار الإنسان، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب.

إذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات

قال ابن رشد: «واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه، أي: أعيى فيه، وكل منه.

ومحسر بطن واد عظيم سُمي بذلك، لأنه يحسر سالكه، أي: يعيقه، لأن الوادي الذي هو مجرى السيل يكون في الغالب رملياً ويعيق سالكه؛ ولهذا سمي مُحَسِّراً، وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية.

فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد، وهو وادي عرنة، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد، وهو وادي محسر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يوم النحر جمرة العقبة بسبع»[١].

عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة أنها سبع حصيات، فمجموع الحصى سبعون حصاة سبع منها ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، والثلاث والستون الباقية تفرق على الأيام الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرون حصاة، لكل جمرة سبع.

إذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف.

وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم[٢].

ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: «فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

وفي حديث جابر ﷺ قال: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»[٣].

والسنة أن يرمي من بطن الوادي وهي أن يقف الرامي للرمي في بطن الوادي بحيث تكون مِنى وعرفات ومزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، كما

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٤٤).

(٣) وهو عند مسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعل النبي ﷺ[١]، وإن رماه من أي مكان فلا بأس.

لما حج ابن مسعود رضي الله عنه: «رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[٢].

ويرفع يديه في الرمي ويستقبل القبلة كما فعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهو ثابت في الصحيح.

ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف.

ويكبِّر مع كل حَصاةٍ: لحديث جابر رضي الله عنه قال: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا» حديث صحيح.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

ولا يقف عندها وينصرف: لفعل ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وهو عند البخاري ونسب الفعل للنبي ﷺ.

ويقطع التلبية بابتداء الرمي، لما روي في الصحيح أن الفضل قَالَ لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.

فأما وقت الفضيلة: فبعد طلوع الشمس.

---

(١) في صحيح مسلم (١٢٩٦)، وكذلك هو في «صحيح البخاري».

والمشروع يوم النحر رمي جمرة العقبة وفي يوم النحر التقصير، وطواف الإفاضة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم»(٢).

وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى(٣).

فالسنة أن لا يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور.

وأما وقت الجواز: فأوله نصف الليل من ليلة النحر.

وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وأحمد.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلَّ جمرة بسبع حصياتٍ يُكبر مَع كُلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقِفُ عندها»(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال «لا حرج»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٢) «التمهيد» (٧/ ٢٦٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢)، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٦).

نحر الهدي إذا وجد معه

إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر، لم يقف، وانصرف، فأول شيء يبدأ به نحر الهدي، إن كان معه هدي، واجبًا أو تطوعًا.

والهَدْي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام خاصة إلى الحرم تقرُّبًا إلى الله تعالى.

اتفق العلماء على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نصَّ الله سبحانه عليها، وأن الأفضل في الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز[1].

فكلما كان أغلى ثمنًا كان أفضل، فإن النبي ﷺ لما سئل عن الرِّقاب: أيها أفضل، قال: **«أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»**[2].

فإن لم يكن معه هدي، وعليه هدي، واجب، اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب، فأحب أن يضحي، اشترى ما يضحي به، وينحر الإبل، ويذبح ما سواها.

والمستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز.

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وعند مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٨)، «المجموع» (٨/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن لم يمتلك الذبيحة فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بيته وأهله للآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ولقوله ﷺ: **«فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»** متفق عليه.

وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا، لقوله ﷺ لأبي بردة: **«تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك»** وهو حديث صحيح.

واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا(١).

الحلق للرجال، والتقصير للنساء

يحلق الرجل رأسه، والمرأة تقصر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ(٢)»**.

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«وَالمُقَصِّرِينَ(٣)»**(٤).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٨).

(٢) الذين يحلقون جميع شعرهم.

(٣) الذين يقصون أطراف شعرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[١].

وهو مخير بين الحلق والتقصير، أيهما فعل أجزأه، في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ».

لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (الفتح:٢٧).

ولم يفرق النبي ﷺ قال: **«رحم الله المحلقين والمقصرين»**.

وقد كان مع النبي ﷺ من قصر، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزيا لأنكر عليه، والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ قال: **«رحم الله المحلقين»**، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: **رحم الله المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **رحم الله المحلقين والمقصرين»** أخرجه مسلم.

ولأن النبي ﷺ حلق[٢].

وليس على النساء حلق بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر[٣].

اختلف العلماء هل يحصل التحلل الأول بالرمي وإن لم يحلق، أو بالرمي مع الحلق؟

والأصل في هذا حديث عائشة قالت: «طيَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٣).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٨٦).

(٣) «الإجماع» (١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعائشة رضي الله عنها لم تكن مسايرته لما أفاض ﷺ من مزدلفة، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدلَّ على أن تطييبها له وقع بعد الرمي، لكن هل كان هذا التطييب قبل الحلق أو بعده؟

فقال بعض العلماء: لو كان يحل بالرمي فقط لقالت: «ولحله قبل أن يحلق».

فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي والنحر والحلق، لا سيما وقد قال ﷺ: **«إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر»**[١].

وقد ورد حديث: **«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»**[٢] لكنه لا يصح.

وقال آخرون: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق.

واستدلوا: برواية لحديث عائشة المتقدم بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت»[٣].

وبحديث: **«إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٦)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٤٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠).

(٤) صححه الألباني: وانظر «الإرواء» (٤/ ٢٣٦)، و «الصحيحة» (٢٣٩).

بدون زيادة «وحلقتم».

وهذا مذهب عطاء ومالك وأبي ثور وأبي يوسف وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة.

وإليه ذهب ابن حزم بل إنه قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم[١].

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، ويقع التحلل الثاني بالثالث[٢].

طواف الإفاضة

الإفاضة: أصلها الكثرة، وفاض الخبر إذا شاع وانتشر.

وهذا الطواف يعتبر ركنًا من أركان الحج بالإجماع[٣].

يطوف بالبيت سبعًا، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج).

وذلك أن النبي ﷺ نحر هدية وأفاض، فطاف بالبيت، وهذا الطواف ركن، مَن لم يأت به لا يصح حجه[٤].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي رضي الله عنها حجت مع النبي ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: **«أحابستنا هي؟»** قالوا: إنها قد أفاضت، قال:

---

(١) «المحلى» (٧/ ١٣٩).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، و «فتح الباري» (٣/ ٦٨٤).

(٣) «المغنى» (٣/ ٤٤٠)، و«البدائع» (١/ ١٢٨)، و«التمهيد» (٦/ ١٣٣).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٤٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«فلا، إذن»[١].

فدلَّ على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

أفضل وقته: يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر - يوم العيد - لأنه فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل وغيره.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»[٢].

فإن أخره إلى الليل، فلا بأس.

قال البغوي: «اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه»[٣].

وأما التحلل الثاني فيحصل بعد طواف الإفاضة، ففي حديث ابن عمر: «ثم لم يحلل أي النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه»[٤].

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة

وهي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمي أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

(٣) «شرح السنة» (٧/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل الرمي والطواف جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل.

وهذا مذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث[١].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، فَقَالَ: **«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»**، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»** فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **«افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**[٢].

وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الحرج والضيق يشملها.

صلاة ركعتي الطواف

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطوف بالبيت سبعًا، ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف[٣].

قال ابن القطان الفاسي: «وطاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين»، وأجمع أهل العلم أن فاعل ذلك مصيب للسنة»[٤].

قال البخاري: بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦٠) بإسناد صحيح.

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة.

وأوجبهما الحنفية والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يجبران بدم[١].

وقيل: ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، والمرأة ليس عليها رمل بالإجماع، الذي ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (١٦٨).

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩).

وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة.

والصحيح: أن الواجب طواف واحد، وهو طواف الزيارة، وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد، في أنه ركن الحج، لا يتم إلا به، ولا بد من تعيينه بالنية، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره، لم يجزه.

الرجوع إلى منى يبيت فيها ثلاث ليالي

بعد الطواف والسعي يرجع إلى مِنى أيام العيد، يبيت بها أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

ويقصر الظهر والعصر والعشاء.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[٢].

---

(١) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال النووي: «باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية».

ويرخص في ترك المبيت بمنى من أجل السقاية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»(١).

وإذا كان للرجل متاع بمكة فخشى عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة فعلق إباحة ذلك بالعذر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى(٢).

رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق

يرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق يبدأ بالصغرى كل يوم بعد زوال الشمس(٣) ولو إلى الليل سبع حصيات لكل جمرة.

عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ(٤) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» (٧/ ١٨٥) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٣) مالت إلى جهة الغرب.

(٤) نراقب الوقت من الحين وهو الزمن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَمَيْنَا»[١].

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٢].

وهذه سنة الرمي أيام التشريق الثلاثة، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي[٣].

فإن رمى قبل الزوال أعاد.

قال ابن القطان الفاسي: «ولا ترمى الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وهي سنة عند الجميع لا خلاف فيها»[٤].

ويرمي الجمرات الثلاث يبدأ بالصغرى سبع حصيات لكل جمرة

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ[٥].

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ[٦]، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤١٤).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٤٨).

(٦) التو: هو الوتر والاستجمار هو الاستنجاء، والمراد بالتو في الجمار: سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث، وجبت الزيادة حتى ينقى.

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»[١].

اتفقت الأمة على أن رمى كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن[٢].

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع[٣].

ويكبر عند كل حصاة، والتكبير سنة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ»[٤].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[٥].

وأجمعوا أن من لم يكبر عند الرمي فلا شيء عليه، وكذلك للمريض[٦].

وجملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤١٦).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٥٥) بإسناد صحيح.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسائرها في أيام التشريق الثلاثة، بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرة العقبة.

ومن ترك ثلاث حصيات، فعليه دم، وفي حصاة أو حصاتين أقاويل كما في ترك المبيت.

ويُسن الوقوف بعد رمي الصغرى والوسطى للدعاء مع رفع اليدين.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»[(١)].

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما يروى عن مالك «أنه لا يرفع يديه عند الدعاء» وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك»[(٢)].

قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحدًا أنكر غير مالك، فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك.

ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٢).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٢).

عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1].

ولا يقف عندها، وبهذا قال الشافعي وأحمد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»[2].

فإن أحب التعجل في يومين، خرج قبل الغروب

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصًا عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق»[3].

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

أي: من هذه الأيام المعدودات، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

لو غربت عليه الشمس في منى مختاراً وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر.

ومن أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٢).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعني: فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد(١).

وبعض العوام يظنون أن المراد بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يوم العيد والحادي عشر، فيتعجلون في الحادي عشر، ولكن هذا غلط، لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما المراد من تعجل في يومين من هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق.

طواف الوداع

إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ»(٢).

هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة(٣).

* * *

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٧) عن نافع به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٢٠)، بإسناد ثابت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أعمال يعملها
المضحي يوم العيد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذبح الأضحية يوم عيد الأضحى

لذبح الأضحية وقتان وقت بدية ووقت نهاية:

أولا: قت البداية:

إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبتهِ فقد حل الذبح

فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه لما روي عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى»**.

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: **«نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: **«من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»**.

فقام رجل فقال يا رسول الله: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ»(٢).

قالوا: إن هذه الأحاديث تدل على أن وقت الأضحية يكون بعد الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري(٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

قال ابن قدامة: «أَنَّ وَقْتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى، فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ، فَوَجَبَ الِاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا»[1].

أما وقت النهاية:

ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، على الراجح من أقوال العلماء.

وهو قول الشافعية، ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، وهو قول عطاء، والحسن، والأوزاعي، ومكحول، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني[2].

قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾.

استحباب تقسيم الأضحية ثلاثة أقسام

يستحب أن يقسمها ثلاثًا أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ.

قَالَ عَلْقَمَةُ: بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ[1].

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٥٢).

(٢) «المجموع» (٨/ ٣٩٠)، و «نيل الأوطار» (٥/ ١٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ** قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَمَا ذَاكَ** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: نَهَيْتَ عَنِ اقْتِنَاءِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»**(٣).

وما روي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: **«كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»**(٤).

قال الشافعي: «وَالضَّحِيَّةُ نسكٌ مأذونٌ فِي أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ وَادِّخَارِهِ»(٥).

قلت: والدليل على أنه لا تحديد في المسألة، بل الأمر على الاستحباب، حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية. قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة»(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٣) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٥) «الحاوي» (١٥/ ١١٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

فالأمر في هذا واسع للمضحي فلو أنه أَكْلهَا كُلّهَا إلا أوقية واحدة تصدق بها جاز أو تصدق بجميعها إلا جزء يسير له جاز.

وإن كنت أستحسن فعل أصحاب النبي ﷺ فهم أفهم الناس لمقاصد الشريعة وأعلم الناس بتفسير القرآن وبسنة النبي ﷺ.

من ذبح قبل صلاة العيد فلا أضحية له

لو ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ قَبْل الصَّلَاة لم يُجْزِئْهُ، وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ[١].

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»**[٢].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر احتج القائلون باشتراط صلاة الإمام[٣] بحديث عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: **اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٨) «الحاوي» (١٥/ ٨٥) «المغني» (٩/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري(٥٥٦٢)، ومسلم(١٩٦٠) واللفظ لمسلم.

(٣) «المجموع» (٨/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري(٩٦٨)، ومسلم(١٩٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جواز ذبح الأضحية بالمصلى للإمام وغيره، وعدم فعله في المسجد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى»[(١)].

قال البخاري: بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى.

وذبح ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمصلى يدل على أنه كان يرى استحباب ذلك للإمام وغيره[(٢)].

يرى مالك أنه يستحب للإمام أن يخرج بأضحيته إلى المصلى فيذبحها لا يرى ذلك على غيره.

قال ابن بطال: «السنة، والله أعلم، بالذبح في المصلى لئلا يُتقدم الإمام بالذبح، ولما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدمًا في ذلك والناس له تبع.

ولهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام.

وقد أجمعوا أن الإمام لو لم يذبح يوم النحر أصلاً، ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال»[(٣)].

إنما هذا سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى، وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، وكان ابن عمر يذبح بالمصلى، ولم ير ذلك مالك لغير الإمام[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٧).

قال المهلب: «وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان.

قال مالك: إنما يذبح الإمام في المصلى لئلا يذبح أحد قبله.

وقال سفيان: للإمام أن يحضر أضحيته عند المصلى، ليذبح حين يفرغ من الصَّلاة والخطبة، لئلا يذبح أحد قبله، قالَ: وذلك من الأمر المعروف[1].

والصحيح: أنه يكتفي بالصلاة، ولكن الأفضل أن يكون الذبح بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام، وهذا إن فعل الإمام السنة في الذبح، وهو أن يخرج بأضحيته إلى مصلى العيد ويذبحها في مصلى العيد.

لأن هذه هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ ينحر ويذبح بالمصلى، إظهاراً للشعيرة وتعميماً للنفع، لأنه إذا كانت هناك في مصلى العيد حضرها الفقراء والأغنياء أيضاً، فيعطى الفقراء منها صدقة، ويعطى الأغنياء منها هدية[2].

ولا يكون الذبح في المسجد لأن النبي ﷺ قال: **«إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر»**[3].

وهذا أذى وقذر.

لكن عمل الناس اليوم أن الإمام وغيره لا يذبحون في المصلى، وعلى هذا فتكون في مراعاة ذبح الإمام فيه مشقة عظيمة، وقد ينازع في استحبابه.

لأن تأخر الذبح عن ذبح الإمام فيما إذا أعلنه الإمام وتبين للناس.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن مراعاة انتهاء الخطبة أمر سهل، فيقال للناس: لا تذبحوا حتى تنتهي الصلاة والخطبة، لأن هذا هو الأفضل، وكما جاء في بعض الأحاديث[١].

آداب الذبح

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:

١- أن يحد الذابح شفرته لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**[٢].

وأخرج مسلم (١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به، فقال لها يا عائشة: **هلمي المدية،** ثم قال: **اشحذيها**[٣] **بحجر،** ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: **باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد،** ثم ضحى به».

٢- ويستحب إمرارها بقوة وتحامل ذهابًا وعودًا ليكون أوحى وأسهل فلو ذبح بسكين كالة كره وحلت الذبيحة[٤].

٣- أن تساق إلى مذبحها سوقًا رفيقًا، وتضجع لذبحها اضجاعًا قريبًا، ولا

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدها، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة.

(٤) قاله النووي في «المجموع» (٩/ ٨١).

يعنف بها في سوق، ولا اضجاع فيكرهها وينفرها[١]، لقوله ﷺ **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»**.

٤- أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح، لتستريح بتحريكها: لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل. ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: **«أَعِنِّي على ضحيتي»** فأعانه[٢].

٥- نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى:

لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (الحج: ٣٦).

أي: «قياماً من ثلاث»[٣].

ومر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته، لينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»[٤].

٦- ذبح سائر الحيوان غير الإبل:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (البقرة:٦٧).

ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما»[٥].

٧- ويسن أن يكبر مع التسمية:

---

(١) ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٢٢٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٣)، وغيره.

(٣) كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح كما عند الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لما روي عنه ﷺ في الأضحية أنه لما ذبحها **«سمى وكبَّر»**[١].

٨- أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها خوفًا من عطشها المعين على تلفها وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها، ولا يعرض عليها العلف لأنها لا تستسمن به إلى حين الذبح، فيكثر به الفرث إلا أن يتأخر زمان الذبح فيعرض عليها كالماء[٢].

٩- إحضار نية الإباحة والقربة[٣]:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾.

وقال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** وهو في «الصحيحين».

١٠- استحباب تولي الأضحية للمضحي بنفسه إذا قدر على ذلك:

لما روي في «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

وينبغي على الذابح عند الذبح أن يراعي الآتي:

١- أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين:

والحلقوم: هو مجرى النفس.

والمريء: هو مجرى الطعام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) «الحاوي» (١٥/ ٢٢٢).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٦).

والودجان: هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم.

لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر**»(١).

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أنه إن قطع الحلقوم والمريء والودجين، وأسال الدم حصلت الذكاة»(٢).

٢ - أن يذكر اسم الله عند الذبح:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وإن ترك التسمية سهوا فتحل كما بينت في موطن آخر.

وينبغي أن يراعى في آلة الذبح ما يلي:

أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر.

لحديث رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ**»(٣).

ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث، وتمامه: «**وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) «الإشراف» (٣/ ٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يُعْطَى الْجَازِر بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا. وَبِهَذَا قال أبو حنيفة ومالك وَالشَّافِعِيُّ وأحمد[١].

لمَا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[٢].

لَا يَجُوزُ له أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْهَا سواء كانت واجبة أو كانت تطوعا وهو قول مالك والشافعي وأحمد[٣].

واستدلوا لذلك بأمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَسْمِ جُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَنَهْيُهُ أَنْ يُعْطَى الْجَازِرُ شَيْئًا مِنْهَا[٤].

وقوله ﷺ: **«من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»**[٥].

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهَا. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

* * *

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٤) «المجموع» (٨/ ٤٢٠)، «المغني» (٩/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم(١٧١٧).

(٣) «المبسوط» (١٢/ ١٤) «المدونة» (١/ ٥٤٨) «المغني» (٩/ ٤٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦٦) بإسناد حسن وقد حسنه الألباني.

بدع ومخالفات العيدين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد:

اعلم أخي - فقهني الله وإياك- أن السرور الذي يحصل في الأعياد، أذن فيه النبي ﷺ كما تقدم في ثنايا البحث، وأن أيام العيدين يشرع فيهما الأكل والشرب وذكر الله تعالى.

وقد صار كثير من الناس ينسون أو يتناسون أمور دينهم، وأحكام إسلامهم، فتراهم يرتكبون المعاصي، ويفعلون المنكرات، ويرتكبون البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا!!

التزيُّنُ بحلق اللحية

وهو الأمر الذي عليه كثير من الناس، وحلق اللحية مُحَرّمٌ في دين الله سبحانه، دل على ذلك الأحاديث الصحيحة، التي فيها الأمر بإعفائها، إما مقرونًا بعلة التشبه بالمشركين، ومِن ثَمّ مخالفتهم، أو ليس مقرونًا بذلك، وهي أيضًا من الفطرة التي لا يجوز لنا تغييرها، والتنصيص على حرمة حلقها موجود في كتب المذاهب الأربعة.

فقد أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومن ذلك.

قوله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفرِّوا اللِّحى، وأحفوا الشوارب**»[1].

وقوله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللِّحى، خالفوا المجوس**»[2].

أن في حلقها تشبُّهًا بالكفار، كما في الحديثين السابقين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).

أن في حلقها تشبُّهًا بالنساء وقد «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»[١].

ولذا قال شيخ الإسلام: «ويحرم حلق لحيته»[٢].

ونقل ابن حزم وغيره الإجماع على حرمة حلق اللحية.

هل يجوز قصُّ ما زاد عن القبضة من اللحية؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وتعلقوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه»[٣].

قالوا: وهو راوي حديث الأمر بتوفير اللحية، فهو أعرف بمرويِّه!

وليس لهم في هذا الأثر حجة لأمور:

١ - أن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله إذا حلَّ من إحرامه في الحج والعمرة، وهم يجيزونه في كل حال.

٢ - أن فعل ابن عمر هذا مخرَّج على تأوُّله، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

في النسك أن الحلق للرأس، والتقصير من اللحية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لعلاء الدين البعلي (ص ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) «شرح الكرماني على البخاري» (٢١/ ١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ - أن الصحابي إذا قال أو فعل خلاف ما رواه، فإن العبرة بما رواه لا بفهمه وفعله، فالعبرة بالمرفوع إلى النبي ﷺ.

وعلى ما تقدم فالصواب وجوب ترك اللحية وعدم الأخذ منها عملاً بعموم الأوامر الواردة في الأحاديث الصحاح: «أعفوا .. أرخوا .. أرجوا .. وفروا .. أوفروا» كما ذهب إليه الجماهير من العلماء، والله أعلم.

مصافحة النساء الأجنبيّات غير المُحَرّمات

وهذا مما تعم به البلوى، ولم يَنْجُ منه إلا من رحم اللهُ، وهومُحَرّمٌ.

لقول رَسُول الله ﷺ: **«لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»**(١).

قال المناوي: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ» بكسر الميم وفتح الياء وهو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوها **«مِنْ حَدِيدٍ»** خصه لأنه أصلب من غيره وأشد بالطعن وأقوى في الإيلام **«خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»** أي: لا يحل له نكاحها وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما إذا كان بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج»(٢).

ولم تمس يد النبي ﷺ يد امرأة قط.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الروياني في «مسنده» (٢/ ٢٢٧)، ورجال هذا الإسناد ثقات غير شداد بن سعيد فهو حسن الحديث.

(٢) «فيض القدير» (٥/ ٢٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: «**وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ**»(١).

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ نبَايِعُهُ، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ الله..، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»(٢).

والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية يؤدي إلى الاختلاط المحرم وغير ذلك من المفاسد ومنع النبي ﷺ مصافحة الرجال للأجنبيات في قوله «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**» إلا لسد باب الاختلاط الذي يجر إلى الفساد والرزيلة.

التشبّه بالكفار والغربيين في الملابس، وغيرها

لقوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي(٣)، وَجُعِلَ الذُّلُّ(٤) وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك (ص: ٩٨٣).

(٣) يعني: الغنائم وكان سهم منها له خاصة، والمراد: أن معظم رزقه كان منه وإلا فقد كان يأكل من الهبة والهدية وغيرهما «التيسير بشرح الجامع» (١/ ٢٨٨).

(٤) الهوان والخسران.

(٥) **إسناده حسن إن شاء الله:** أخرجه عبد بن حميد (٨٥٠) ، وأحمد (٢/ ٥٠) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٨) وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به مرفوعا. وهذا إسناد رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلاط الرجال مع النساء في المصلى وفي الطرقات

قوله ﷺ: **«فلما فرغ نزل فأتى النساء»** فيه دليل على أن النساء كنَّ بمعزل عن الرجال، فيستفاد من ذلك جعل خيمة أو مكان لهنَّ بعيد عن الرجال حتى لا يختلطن بهم، ويجعل لهنَّ بابًا بعيداً عن باب الرجال حتى لا يختلط الرجال أثناء الدخول والخروج بالنساء.

وللإمام أن يأمر بما يمنع هذا الاختلاط كأن يأمر الرجال أن ينتظروا حتى ينصرف النساء ، أو يقوم بعض الغيورين بعزل الرجال عن النساء، أو نحو ذلك.

وأنبِّه على ذلك لأنه قلَّ من ينتبه له، مع أنه من أصول درء المفاسد فى موطن ذُهب إليه ابتغاء الأجر، فليتنبه من هذا، ورحم الله من نبه عليه لفشو ضرره في البلاد، والله المستعان.

واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات عنه حرام ويؤدي إلى مفاسد كبيرة وعواقب وخيمة منها فاحشة الزنا.

والأدلة في أفضلية صلاة المرأة في بيتها عن صلاتها في المسجد ما هي إلا إشارة إلى الحد مما يؤدى إلى الاختلاط بين الرجال والنساء.

وقَالَ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مسجدها»**[1].

ثابت بن ثوبان مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث وقال الذهبي في «السير» (١٥/ ٩٠٥): «إسناده صالح» ، وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.

(١) **إسناد صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥١١٦) وغيره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

إلا لمنع الاختلاط بين الرجال والنساء.

والاختلاط يؤدي إلى انشغال كل صنفٍ من الرجال والنساء بالصنف الآخر ويؤدي إلى إهمال الأعمال.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق.

واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات.

ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد الناس منعًا لذلك[1].

فقال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟

قَالَ: **«الحَمْوُ المَوْتُ»**[2].

الحَمْوُ: هو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم والأخ ونحوهما وعلى نحوه اتفق أهل اللغة[3].

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» وما بعدها.

(٢) وهو في «الصحيحين».

(٣) كما نقله عنهم ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تبرج البنات والنساء وخروجهن متبرجات

وهذا مخالف للشرع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (الأحزاب:٥٩).

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب:٣٣].

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**(١).

ولا ينبغي لكِ أختي المسلمة أن تجهلي أن من صور التبرج التي تؤذي شباب المسلمين في الطرقات وغيرها: لبس الثوب الرقيق أو الضيق أو إظهار بعض جسدك أو بعض زينتك سواء قصدت إظهار ذلك أولم تقصدي فأنت متبرجة وإن لبست حجاباً ظاهره أنه يستر جميع بدنك ويشملك الوعيد الذي أخبر به النبي ﷺ.

والخسران الخسران: لمن كان سيرها في الطرقات والشوارع متبرجة تظهر زينتها وبعض جسدها ألم تعلمي أختاه تلك الوعيد والعذاب الشديد الذي ينتظر المتبرجة في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ﴾ (الحج:

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

.(١٩

فماذا يغني عنك ذلك من الله ﷻ في يومٍ تشيب فيه الوالدان وتضع كل ذات حملٍ حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد.

تزين الرجال والنساء بالنمص في ليالي العيد

النمص والتزين به محرم.

فعَنْ ابن مسعود رضي الله عنه: **«لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله»** مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الله[1].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[2].

تزين كثير من أولاد المسلمين بالقزع في الأعياد وغيرها

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض[3].

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٣) بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ تَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

سماع الأغاني الصاخبة في السيارات والدراجات ووسائل المواصلات

سماع الأغانى محرم شرعـًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال رسول الله ﷺ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»**(١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ (الإسراء: ٦٤-٦٥).

قال مجاهد: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ (الإسراء:٦٤)، قَالَ بِالْمَزَامِيرِ.

وفي رواية: قَالَ: بِاللهوِ وَالْغِنَاءِ.

وقد سمى أبو بكر رضي الله عنه الغناء مزمار الشيطان(٢) وأقره على ذلك رسول الله ﷺ فعن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ...(٣).

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري في «الصحيح»، وهو حديث ثابت أخرجه أحمد وغيره.

(٢) مزمار الشيطان: لعل أبا بكر حسب غناء الجاريات مثل الأغاني المحرمة المصحوبة بالمعازف والموسيقى وإنما تركهن النبي ﷺ لأنه ليس من هذا الباب فليتنبه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، بإسنادٍ صحيح.

اشتهار اجتماع الصبيان والشباب للعب المقامرة والميسر أيام العيد

ينهى الأولاد عن اللعب بالورقة (الكوتشينة)، والضومنة، والباصرة، والثلاث ورقات، والشطرنج، والخذف، وغيرها من الألعاب المحرمة.

لحديث عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ»** وهو في الصحيحين.

والخذف: هو رمي الحصى بالأصابع، وقيل: هو الرمي بالسبابة، والإبهام، والمقصود النهي عن أذى المسلمين.

ويضاف إلى ذلك الألعاب التي على الهاتف وجهاز الكمبيوتر التي تضييع الأوقات، وتلهيهم عن العبادة، ويكون فيها صور للإنسان أو الحيوان، والموسيقى، والأغاني، ويحرم لعب اليوجا[1]، والمصارعة لما فيها من كشف العورات، والضرب على الوجه وأماكن المقاتلة، وتربية النشأ على القسوة وعدم احترام الغير ونحو ذلك.

وكانوا يزجرونهم ويعاقبونهم على اللعب بالنرد:

فقد أخرج مسلم (٢٢٦٠) عن بريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالنردشير[2] فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**.

---

(١) اليوجا ليست مجرد رياضة بدنية وإنما هي عبادة يتوجه بها أصحابها إلى الشمس من دون الله، وهي منتشرة ذائعة في الهند منذ زمن بعيد.

(٢) هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخرج مالك في «الموطأ» (١٧٢٠) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها».

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم»[١].

وعن كلثوم بن جبر، قال: خطبنا ابن الزبير فقال: يا أهل مكة بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة، يقال لها: النردشير، وكان أعسر، قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ وإني أحلف بالله لا أوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه لمن أتاني به»[٢].

وكانوا ينهون الصغار عن لعب القمار:

عن حماد بن نجيح، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَوْمَ الْعِيدِ بالْمِرْبَد وَهُمْ يَتَقَامَرُونَ بِالْجَوْزِ، فَقَالَ: يَا غِلْمَانُ، لاَ تُقَامِرُوا، فَإِنَّ الْقِمَارَ مِنَ الْمَيْسِرِ[٣].

وعن عطاء، قال: «كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز »[٤].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧١٩) ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤) عن عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة به ومرجانة، أم علقمة ذكرها ابن حبان في «الثقات»، ووثقها العجلي وروى عنها ابنها علقمة.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٥) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٤٣) بإسناد ثابت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكعاب: فُصُوص النَّرْدِ.

قال الآجري: «إعلامهم الصبيان أن هذا حرام وأن هذا من الميسر وهو القمار حتى إذا بلغ الصبيان، علموا أنه قد أنكر عليهم الشيوخ، وقد أعلموهم أنه حرام، حتى ينتهوا عنه، وإلا قال الصبيان قد لعبنا به فما أنكر علينا أحد ولو كان منكرا لأنكروه، هكذا ينبغي للرجل إذا رأى صبيا يعمل شيئا من المنكر أو يتكلم بشيء مما لا يحل أن يعلمه أن هذا حرام لا يحل العمل به ولا القول به»[١].

وكانوا ينهون عن اللعب بالحمام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»**[٢].

قال ابن حبان: «اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جل وعلا والمرتكب لما يكره الله عاص والعاصي يجوز أن يقال له : شيطان وإن كان من أولاد آدم قال الله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ فسمى العصاة منهما شياطين وإطلاقه ﷺ اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها»[٣].

قال المناوي: «أي يقفو أثرها لاعبا بها وإنما سماه شيطانًا لمباعدته عن الحق وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أغفلته

---

(١) «تحريم النرد والشطرنج» (٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢) بإسناد حسن لحال محمد بن عمرو.

(٣) «صحيح ابن حبان» عقب الحديث رقم (٥٨٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ذكر الحق وشغلته عما يهمه من صلاح الدارين»[١].

وكانوا ينهون عن العبث واللعب بالحيوان وتعذيبه:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»[٢].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[٣].

وكانوا لا يرخصون في اللعب بالكلاب:

أخرج ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٨٩) بإسناد حسن عن إبراهيم، قال: كانوا يرخصون للصبيان في اللعب كله إلا بالكلاب».

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٢٢٣).

قال النووي: «اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة» «عون المعبود» (١٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

المفرقعات والصواريخ التي يروع بها المسلمون

لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ (المائدة: ٣٤).

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِي ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»**(١).

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»**(٢).

وعن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»**(٣).

قال الإمام النووي: «باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواءً أكان جاداً أو مازحـًا».

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢/ ٥٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدخل في ذلك: ما يفعله بعض السفهاء من اللعب بالسيارة بتحريكها بسرعة لتخويف المسلمين، ومن ذلك وضع كلب أمام البيت فإنه يسبب خوف وترويع للمارة في الأعياد.

قال ابن عثيمين: «إذا كان معك عصى وأنت تمشي بين الناس فلا تحمله عرضاً لأنك إذا حملته عرضاً ربما يتعثر به من أمامك ولكن أمسكه نصيباً واقفاً أو أن تتعكز عليه تمسكه واقفاً حتى لا تؤذي من وراءك ومن أمامك»[(١)].

والحاصل: أنه لا يجوز استخدام السلاح أو حمل ما يزعج الناس أو يخوفهم وإن لم يقصد الاعتداء، كمن يمشي في طريق الناس أو في أسواقهم وهو يحمل سيفاً أو خنجراً مظهراً حدَّه أو معه مسدس أو بندقية محشوة رصاصاً لأنه لا يضمن الإضرار بغيره قصد ذلك أو لم يقصده، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض أطفال المسلمين وشبابهم من إلقاء المفرقعات النارية في شوارع المسلمين مما يؤدي إلى ترويع المسلمين، وربما تسبب في إيذاء بعض المارة كإحراق ثيابهم.

خروج النساء متعطرات

لعموم قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[(٢)].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ١٣٨).

(٢) **إسناد جيد:** أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣)، والنسائي (٥١٤١)، وغيرهما، وسنده جيد لحال ثابت بن عمارة الحنفي فقد وثقه الدارقطني، وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد

ففي هذا الحديث دليل على تحريم خروج المرأة من بيتها متعطرة.

وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه:

وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بن مسعود، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»(١).

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(٢).

قال ابن حجر: «وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ وَكَذَا الِاخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ»(٣).

التحرش ببنات المسلمين وقت الانصراف من الصلاة

والتحرش محرم بكل صوره بالقول والفعل.

فإذا كان يحرم إطلاق البصر للرجال والنساء سواء كان النظر بشهوة أو بغير شهوة فكيف بالتحرش المتعمد.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١).

عنه: ليس به بأس، وقال النسائي: لا بأس به، وقال البزار: مشهور، وغمزه أبو حاتم فقال: ليس عندي بالمتين.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ (النور:٣٠).

عن جرير بن عبد الله، أنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»(١).

وأن النبي ﷺ حول وَجْهَ الْفَضْلِ بْن عَبَّاسٍ إلى الشِّقِّ الْآخَرِ لما رآه ينظر إلى المرأة الخثعمية في الحج»(٢).

وقد جعل النبي ﷺ غض البصر من أوائل حق الطريق كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟، قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ**»(٣).

قال الطبري: «فيه من الفقه وجوب غض البصر إلى عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه»(٤).

قال ابن حجر: «عِلَّة النَّهْي عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ بِخُطُورِ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ وَخَوْفِ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُمْنَعِ النِّسَاءُ مِنَ الْمُرُورِ فِي الشَّوَارِعِ لِحَوَائِجِهِنَّ وَمِنَ التَّعَرُّضِ لِحُقُوقِ الله»(٥).

وفي حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) والقصة بتمامها في صحيح البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٤) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٥٨٩).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ١١).

غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»[١].

قال القرطبي: «وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق، ولما كان القعود على الطريق يُفضي إلى أن يتعلق بها هذه الحقوق، ولعلَّه لا يقوم ببعضها فيتعرَّض لذمِّ الله تعالى ولعقوبته كره القعود فيها، وغلَّظ بالزجر المتقدِّم، والإنكار، فإنَّ دعت إلى ذلك حاجة، كالاجتماع في مصالح الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقد أمورهم، إلى غير ذلك، قعد على قدر حاجتهم، فإنَّ عرض له شيء من تلك الحقوق وجب القيام به عليه»[٢].

والحاصل: أنه لا دليل على أن هذه الأدلة مختصة بالرجال دون النساء لا سيما وأنهن أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، فكما يخشى الافتتان بها تُخشى فتنتها فالأمر بغض البصر ليس قاصراً على الرجال فحسب بل هو أمر للنساء كذلك لأن النساء شقائق الرجال.

قلت: ويجب التأكيد على غض البصر لا سيما في زماننا الذي كثر فيه التبرج والسفور والفتن من بنات المسلمين اللواتي يخرجن من بيوتهن بدون حجاب أو ضوابط شرعية وذلك يرجع إلى عدم اهتمام أولياء الأمور على حث بناتهن وأخواتهن وأزواجهن على طاعة الله والتمسك بسنة النبي ﷺ.

ولتتق الله امرأة تخرج من بيتها متبرجة متزينة متعطرة تتمايل في مشيتها كي تستميل قلوب شباب المسلمين وتفتنهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولتعلم أختنا - بارك الله فيها - أنها إذا خرجت متبرجة استشرفها الشيطان

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦١).

(٢) انظر «المفهم» (١٧/ ١٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتجذب الأنظار إليها فتعود إلي بيتها وهي محملة بأوزار كل من رآها على تبرجها فكم من امرأة متبرجة حملت من الأوزار ما الله به عليم.

وإنما حرم إطلاق البصر على ما حرم الله لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعم طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله.

والحذار الحذار عباد الله من الغفلة وإطلاق البصر في الطرقات على نساء المسلمين فقد قال ﷺ: «**إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**»(١).

قال ابن القيم: «وَالنَّظَرُ أَصْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، فَالنَّظْرَةُ تُوَلِّدُ خَطْرَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الشَّهْوَةُ إِرَادَةً، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَيَقَعُ الْفِعْلُ وَلَا بُدَّ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَفِي هَذَا قِيلَ: الصَّبْرُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَلَمِ مَا بَعْدَهُ»(٢).

سير النساء وسط الطرقات عند الذهاب للعيد والخروج منه

والدليل على عدم جواز ذلك:

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) «الجواب الكافي» (١/ ١٥٣).

(٣) **حسن بطرقه:** أخرجه ابن حبان (١٩٦٩)، وابن عدي (١/ ١٩٢)، وعنه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٧٥)، وغيرهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال المناوي: «بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات»[١].

قال ابن حبان: «**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**»لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ»[٢].

والمقصود من توجيه النبي ﷺ في الحديث هو التحرز من اختلاط النساء بالرجال.

وهذا الذي فطنته ابنتا الرجل الصالح في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ (القصص:٢٣).

ومعنى ذلك: أنهما ابتعدا عن السقي حتى ينتهي الرعاة من السقي لئلا يزاحما الرعاة إنه لمشهد رائع لحال المرأة الصالحة التي لا تريد مزاحمة الرجال ولذلك قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاة وينتهوا وبعد ذلك نحن نذهب لنسقي.

فقارني أختاه بين هذا المشهد الرائع وبين حال المرأة المسلمة اليوم التي تنزل إلى الطرقات في الأعياد والأسواق وتزاحم الرجال وتدخل في الزحام في أي مكان كان وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**»[٣].

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ٤٨٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تخصيص زيارة المقابر في العيدين

زيارة القبور جائزة عمومًا.

لعموم قوله ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكر الموت»**(١).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»**(٢).

تخصيص زيارة القبور يوم العيد، وتوزيع الحلويات والمأكولات فيها، والجلوس على القبور، والاختلاط، والسفور الماجن، والنياحة على الأموات، وغير ذلك من المنكرات الظاهرة.

من غير عذر شرعي، واقتصار البعض على صلاة العيد دون سائر الصلوات! تالله إنها لِإحدى الكُبر.

ترك صلاة العيد والتوافد على المقابر

توافُدُ كثيرٍ من العامّةِ على المقابر بعد فجر يوم العيد، تاركين صلاة العيد، مُتَلَبّسين ببدعةِ تخصيص زيارة القُبور يومَ العيد.

ويزيدُها بعضُهم بوضع سُعُفِ النَّخْل، وفروعِ الأشجار!!

وكل هذا لا أصل له في السُنَّة.

عدم التعاطف مع الفقراء والمساكين

فيُظهِرُ أبناءُ الأغنياءِ السرورَ والفرح، ويأكلون المأكولات الشهية، يفعلون هذا كله أمام الفقراء وأبنائهم، دون شعور بالعطف أو التعاون أو المسؤولية،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مع أن رسول الله ﷺ يقول: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** وهو في الصحيحين.

إحياء ليلتي العيد

ورد في الباب أحاديث لا تصح.

منها: عن بن كردوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب»**.

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٢)، وغيره.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه آفات،

أما مروان بن سالم: فقال أحمد ليس بثقة، وقال النسائي، والدارقطني، والأزدي: متروك.

وأما سلمة بن سليمان، فقال الأزدي هو ضعيف، وأما عيسى فقال: يحيى ليس بشيء .

ومنها: حديث معاذ بن جبل مرفوعًا : **«من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»**.

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٣٧٤) وهذا حديث موضوع، في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، قال يحيى: كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث.

وسويد بن سعيد ضعيف، فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض.

ومنها: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»**.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) بإسناد ضعيف، لضعف بقية بن الوليد، وقد اختُلف فيه على ثور بن يزيد، قال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٧): يرويه ثور بن يزيد واختُلف عنه، فرواه جرير بن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامة، قاله ابن قدامة وغيره عن جرير، ورواه عمرو بن هارون، عن جرير،عن ثور، عن مكحول، قال: وأسنده معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول.

ورواه بقية بن الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة كما عند ابن ماجة، ورواه إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلمي، عن ثور، عن خالد، عن أبي الدرداء من قوله كما سيأتي، وإبراهيم الأسلمي متروك الحديث.

ورواه الحسن بن سفيان كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٠) من طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عُبادة، وبشر متهم بالوضع.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفهرس

مقدمة المؤلف..... ٣
تمهيد..... ٦
الحكمة في مشروعية العيدين..... ٧
إذا رأى هلال شوال وحده هل يفطر وحده؟..... ٨
تحريم صيام يوم العيدين..... ٩
اجتماع الجمعة والعيد..... ١٠
إخراج النساء إلى الأعياد وإن كن أبكارًا أو ذات خدور حيضًا كن أو أطهارًا ١٢
مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ، وحثهن على الصدقة ١٥
اعتزال الحيض لصلاة العيد..... ١٧
استعارة الجلباب في العيد ١٨
حضور الصبيان لصلاة العيدين..... ١٩
س: البعض ينكر على النساء الاحتفال بالعيد بعمل الكعك فيه، فما حكم عمل كعك العيد؟..... ٢٠
س: هل يكبر النساء يوم العيد بصوت مرتفع ؟ ٢١
النهي عن حمل السلاح يوم العيد إلا لضرورة ٢٢
شروط حضور صلاة العيدين ٢٢
الشرط الأول: الاستيطان. ٢٢
إذن السلطان لصلاة العيد ٢٤
صلاة العيد لأهل القرى والبدو، والصلاة في المصر الجامع..... ٢٧
المكان الذي منه يؤتى العيد..... ٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاة العيد على المسافر ٢٩
اشتراط الجماعة في صلاة العيد ٣١
صلاة العيد على العبد والمرأة والصبي ٣١
القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال ٣٣
الأيام المعدودات والمعلومات ٣٤
فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٦
يجب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر ٣٧
ولا بأس باجتماع الناس على الطعام والبيع والشراء في العيدين ٤١
صلاة عيد الفطر والأضحي ٤٢
صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة ٤٣
مشروعية صلاة العيد ٤٦
حكم صلاة العيد ٤٨
قتال من ترك صلاة العيدين ٥٣
وقت صلاة العيد ٥٤
صلاة العيد قبل طلوع الفجر ٥٦
الساعة التي يذهب فيها إلى صلاة العيد ٥٧
يستحب عدم الانشغال بشيء قبل الخروج إلى صلاة العيد إلا إذا كان ثَمَّ حاجة كإخراج زكاة الفطر ٥٩
صلاة العيد قبل الخطبة ٥٩
حكم تقديم الخطبة قبل الصلاة ٦٢
تعجيل صلاة الأضحى وتأخير الفطر ٦٥
صلاة العيد ركعتان ٦٦

كيفية صلاة العيدين، وما يقرأ فيهما ٦٧
الحكمة في قراءة السور السابقة ٦٩
س: هل دعاء الاستفتاح يقال بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد تكبيرات العيدين؟ ٦٩
حكم التكبيرات في صلاة العيد ٧٠
القراءة بعد التكبير في صلاة العيد ٧١
كيفية التكبير في صلاة العيدين ٧٣
س: هل يقال شيء بين التكبيرات؟ ٧٥
أقوال العلماء في مقدار السكوت بين التكبيرات ٧٧
رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة العيد ٧٨
تأخير الإمام إلى وقت الصلاة ٧٩
الصَّلَاة قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا ٨٠
الصلاة في المصلى ولا تصلى في المسجد إلا لحاجة ٨٤
يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ٨٧
قضاء الفائتة في المصلى قبل العيد ٨٧
قضاء العيد لمن فاتته الصلاة ٨٨
س: هل يصلح أن تصلى النساء صف رجال وصف نساء فى زحام يوم العيد ؟ ٩١
التكبير في العيدين ٩٢
التكبير في عيد الأضحى ٩٣
نسيان التكبير المقيد ٩٨
صفة التكبير الوارد في الآثار ٩٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التكبير في عيد الفطر ينقطع عند صلاة العيد..... ١٠٣
حكم التكبير في العيدين..... ١٠٤
التكبير ليلة الفطر ١٠٥
التكبير في طريق العيد ١٠٧
تكبير من صلى وحده في أيام التشريق..... ١٠٨
تكبير النساء في أيام التشريق ١٠٩
تكبير النساء في الجماعة في العيدين..... ١١٠
تكبير المسافر..... ١١١
التكبير في دبر النوافل..... ١١١
ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة..... ١١٢
ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ١١٣
حكم من أدرك الإمام في التشهد..... ١١٣
المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه..... ١١٤
س: هل يستقبل المكبر القبلة عند التكبير للعيدين؟..... ١١٦
س: هل تشرط الطهارة في التكبير؟ ١١٦
خطبة العيدين..... ١١٨
صعود المنبر في خطبة العيدين..... ١١٩
الخطبة بعد الصلاة..... ١٢١
الحكمة تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين والفرق بينها وبين الجمعة ١٢٣
حكم خطبة الجمعة..... ١٢٤
جواز الخطبة يوم العيد على البعير..... ١٢٥

الأفضل أن يخطب قائمًا، وإن خطب قاعدًا جاز ١٢٦
التكبير في خطبة العيد ١٢٧
خطبة العيد خطبة واحدة وليست خطبتين كالجمعة..... ١٣٠
استقبال الإمام للناس في خطبة العيد..... ١٣١
موضوع خطبة العيدين ١٣٢
كلام الإمام والناس في خطبة العيد..... ١٣٤
لا يسن الفصل بين الصلاة والخطبة بذكر أو تكبير ١٣٥
الجلوس قبل الخطبة ووسطها ١٣٦
سنن العيد ١٣٧
سنن العيد ١٣٨
الاغتسال للعيدين..... ١٣٨
وقت الغسل ١٤٠
استحباب التنظيف ولبس أحسن ما يجد ويتطيب..... ١٤٦
س: هل يستحب للنساء أن يلبسن ثيابًا جديدة يوم العيد ؟..... ١٤٨
يسن تعجيل صلاة الأضحى وتأخير الفطر..... ١٤٨
الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات وترًا ١٤٩
لا ينهى عن الأكل يوم النحر قبل الخروج إلى المصلى الأمر واسع .. ١٥٣
مخالفة الطريق عند الذهاب والرجوع من المصلى ١٥٥
الخروج إلى العيد ماشيًا وعليه السكينة والوقار..... ١٥٧
الجهر بالتكبير في العيدين من حين الخروج ١٦٠
اتخاذ الإمام سترة له في الصلاة ١٦١
إظهار السرور في الاعياد من شعار الدين..... ١٦٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: هل يجوز للنساء أن يغنين يوم العيد؟ ١٦٥
التبكير لصلاة العيد ١٦٨
لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد ١٧٠
لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها..... ١٧١
أفعال يقوم بها الحاج يوم عيد الأضحى ١٧٣
صلاة الفجر في مزدلفةيوم النحر ثم يقف عند المشعر الحرام ١٧٤
الدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ١٧٦
استحباب الإسراع في وادي محسر ١٧٧
إذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ١٧٧
نحر الهدي إذا وجد معه ١٨١
الحلق للرجال، والتقصير للنساء ١٨٢
طواف الإفاضة ١٨٥
الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة..... ١٨٦
صلاة ركعتي الطواف ١٨٧
الرجوع إلى منى يبيت فيها ثلاث ليالي ١٨٨
رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق..... ١٨٩
ويرمي الجمرات الثلاث يبدأ بالصغرى سبع حصيات لكل جمرة.... ١٩٠
ويكبر عند كل حصاة، والتكبير سنة ١٩١
ويُسن الوقوف بعد رمي الصغرى والوسطى للدعاء مع رفع اليدين.. ١٩٢
ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة ١٩٢
فإن أحب التعجل في يومين، خرج قبل الغروب..... ١٩٣
طواف الوداع ١٩٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أعمال يعملها المضحي يوم العيد ١٩٥
ذبح الأضحية يوم عيد الأضحى..... ١٩٦
استحباب تقسيم الأضحية ثلاثة أقسام ١٩٧
من ذبح قبل صلاة العيد فلا أضحية له..... ١٩٩
جواز ذبح الأضحية بالمصلى للإمام وغيره، وعدم فعله في المسجد . ٢٠٠
آداب الذبح ٢٠٢
وينبغي على الذابح عند الذبح أن يراعي الآتي:..... ٢٠٤
وينبغي أن يراعى في آلة الذبح ما يلي:..... ٢٠٥
بدع ومخالفات العيدين ٢٠٧
تمهيد:..... ٢٠٨
التزيُّنُ بحلق اللحية ٢٠٨
مصافحة النساء الأجنبيّات غير المُحَرّمات ٢١٠
التشبّه بالكفار والغربيين في الملابس، وغيرها ٢١١
اختلاط الرجال مع النساء في المصلى وفي الطرقات..... ٢١٢
تزين الرجال والنساء بالنمص في ليالي العيد ٢١٥
تزين كثير من أولاد المسلمين بالقزع في الأعياد وغيرها..... ٢١٥
سماع الأغاني الصاخبة في السيارات والدراجات ووسائل المواصلات٢١٥
اشتهار اجتماع الصبيان والشباب للعب المقامرة والميسر أيام العيد.. ٢١٧
وكانوا يزجرونهم ويعاقبونهم على اللعب بالنرد:..... ٢١٧
وكانوا ينهون الصغار عن لعب القمار: ٢١٨
وكانوا ينهون عن العبث واللعب بالحيوان وتعذيبه: ٢٢٠
خروج النساء متعطرات..... ٢٢٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التحرش ببنات المسلمين وقت الانصراف من الصلاة ٢٢٣
ترك صلاة العيد والتوافد على المقابر ٢٢٨
عدم التعاطف مع الفقراء والمساكين ٢٢٨
إحياء ليلتي العيد..... ٢٢٩
الفهرس ٢٣١

❊ ❊ ❊